





893.797

I65

Columbia University
in the City of New York
Library







Kitāb Kawānīn al-dawāwīn

كتاب قوانين الدواوين تأليف القاضي الصاحب
الوزير الاسعد الخطيب شرف الدين أبي
المكارم بن أبي سعيد ابن مساقى
تغمده الله برحمته وأسكنه
فسج جنته بمحاد سيدنا
محمد خير بر رمه
آمين

٣

Ibn Mamātī,

Cairo 1881

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله على ما حصل شـ.كـرا و حصن ذـ.كـرا * واجـ.رـى أـ.جـرا * وجـ.لـ فى الـ.أـ.خـ.وةـ
ذـ.بـرا * والـ.صـ.لـ.اـةـ والـ.سـ.لـ.اـمـ عـ.لـىـ سـ.يـ.دـ نـ.اـمـ مـ.دـأـ كـ.رـمـ الرـ.سـ.لـ عـ.لـىـهـ * وـ.اـمـاـدـىـ اـلـىـ
أـ.فـضـلـ الـ.سـ.بـ.لـ اـلـىـهـ * وـ.عـ.لـىـ آـلـهـ وـ.أـصـاحـابـهـ الـ.ذـ.نـ.ىـ نـ.صـرـ وـ.الـ.دـ.نـ.ىـ * وـ.كـ.انـواـلـقـمـ
الـ.مـ.عـ.تـ.دـ.نـ.ىـ نـ.عـ.مـ.عـ.تـ.دـ.نـ.ىـ

(أـ.مـ.اـبـ.عـ.دـ) فـ.كـمـ منـ تـعـلـقـ بـخـدـمـهـ هـذـهـ الدـ.وـلـةـ * العـ.سـ.الـ.يـ.ةـ * الـ.حـ.الـ.يـ.ةـ * الطـ.اـهـرـةـ
الـ.ظـ.اهـ.رـةـ * الـ.مـ.لـ.كـ.يـ.ةـ الـ.عـ.زـ.يزـ يـ.ةـ * السـ.لـ.طـ.انـيـةـ * أـ.دـامـ اللـ.هـ أـ.يـ.امـهـاـ * وـ.أـ.عـ.لـ.مـ.اـهـاـ *
أـ.نـ يـ.ذـلـ جـ.هـدـهـ فـ.يـ خـ.دـمـهـ تـ.هـاـ * وـ.يـ.نـقـقـ مـ.اعـنـدـهـ فـ.يـ شـ.كـرـ نـ.جـمـهـاـ * وـ.يـ.جـلـ فـ.كـرـهـ
وـ.يـ.عـ.صـىـ بـتـعـرـاعـهـاـ * وـ.يـ.سـخـدـمـ قـ.رـيـبـهـ فـ.يـاـ يـ.فـضـىـ إـلـىـ تـ.هـرـأـ موـهـاـ *
وـ.يـ.ؤـثـرـ فـ.يـ ذـ.لـكـ مـ.اـ يـ.ؤـثـرـ عـ.نـ مـ.ثـلـهـ * وـ.يـ.غـرـبـ بـهـ عـ.مـاـ * وـ.رـبـ عـ.نـ الحـ.سـ.نـىـ بـجـ.هـيلـ فـ.عـلـهـ *
فـ.يـكـونـ قـ.دـخـمـهـاـ فـ.يـ حـ.الـ.حـ.يـ.اـتـ بـمـاشـرـةـ التـ.وـقـيـفـ * وـ.بـعـدـ الـ.وـفـاـتـ عـ.نـهـ عـ.لـىـهـ

من وجوهه صاحبها باتفاقه * وما يحيى شخص من أئدٍ ما يعلم * وما أدخل بالخدمة من ناب عنه فهذا أقوله * ولذلك ألغت هذا الكتاب في قوانين الدواوين وجعلته وفياً بقى صدور الطالب * متوكلاً على الغرض للستكيب والكتاب * وجادته سهام الاقلام بصوب الكلام * فأجل روشه النافر * انسان الناظر * واطردت فيه جداول الفضائل * فأقام لسانه خاطر المناظر المناضل * وانظم عقود عقول الرجال فاضطرب العذر الى التهليل بقول حبيب الشاعر

يقول من يقرع اسماعه * كترك الاول للآخر

وابنجله خسب كافية الكتاب من هذا الكتاب انه من أجل درجات نجاته لهم وأنفس عادات سعادتهم * فليتسكروا به دباب آذابه * وليدخلوا اليها بالوقوف على متفرق أبوابه * وهي

(الباب الاول) في فضل الكتابة والكتاب

(الباب الثاني) فيما يحب على الكتاب وفهم والاشارة الى ما يكمّل به في الخدم تأديبهم

(الباب الثالث) في أسماء المستخدمين من جلة الاقلام ومن هو في معناهم وما يلزم كلام منهم

(الباب الرابع) في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * واجهات الديوانية والحديث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتمسك بسيئها

(الباب الخامس) في ذكر السنة الشمسية والقمرية وما يخترق في سلكها من الشهور وما يجري في كل شهر منها الى ما يربط بذلك ويتصـل ويأخذ بعضه برقب بعض فلا يكاد ينفصل

(الباب السادس) في أحكام أراضي مصر وقواوت قيمها واحدة لاف قطعها وتنافن تضايـأ أحوالها وما يصطـلح عليه من أسماءها

(الباب السابع) في ذكر بعض خلجانها وجسورها والفرق بين الجسور السلطانية والبلدية

(الباب الثامن) في المساحة وأحكامها والمتافق عليه الان منها واقامة الدليل على فساد المصطلح عليه منها وذكر الطريق الى علم التحقيق

(الباب التاسع) فيما اصطلاح عليهـ من بدل الغلات وما اعتبر من عدة أصناف
 بحسب الاطلاع عليها وضرائب ينتفعـ الكتاب بـعلمها بـتحبـ عـاهمـ الاحاطةـ بها
 (الباب العاشر) في انـ الـحكـامـ الـدـيـوـانـيـةـ توافقـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ منـ وجـهـ
 وـتـغـالـفـهـاـمـ وـجـهـ وـانـ الـكـاتـبـ المـخـرـجـ يـقـدرـ عـلـىـ انـ يـعـشـ فـيـ أـكـنـهـاـعـلـىـ
 مـنـ الشـرـعـ الشـرـيفـ وـمـ اـئـلـ تـعـلـقـ بـذـلـكـ وـغـيرـهـ * وـهـذـاـ الـكـاتـبـ لـمـ أـتـعـذـهـ
 مـاـقـصـرـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـجـرـفـهـ شـيـأـ مـالـمـ أـجـرـاـيـهـ خـشـيـةـ مـنـ أـنـ يـكـرـنـ المـخـاطـ فيـ حـرـةـ
 شـوـطـهـ فـيـعـرـضـهـ مـاـيـعـزـهـ وـخـيـفـهـ مـنـ اـنـ يـنـقـطـعـ سـيـاقـ مـاـيـحـتـاجـ اليـهـ باـتـصالـ مـالـاـ
 يـحـتـاجـ اليـهـ فـيـجـرـىـ اـمـرـ الـمـسـ تـفـيـدـعـلـىـ مـاـلـيـوـزـهـ بـلـ جـرـدـهـ مـنـ عـلـاـقـ العـوـاـقـ
 فـأـمـكـنـ حـفـظـهـ وـخـلـصـتـهـ مـنـ شـوـاشـ الشـوـاـبـ فـهـزـلـظـهـ الـذـىـ لـاـيـحـلـ اـغـظـهـ
 وـالـفـرـاعـةـ اـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ اـنـ يـنـفـعـ بـهـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ فـرـجـاـفـرـجـاـوـ يـهـجـمـ بـهـ
 عـلـىـ عـلـاـهـ ذـكـرـلـيـمـدـهـ بـاـبـادـونـ الـمـرـتـجـيـ مـرـتـجـاـوـيـمـرـكـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـصـنـاعـهـ هـجـمـهـ
 اـنـبـاعـ بـاـتـجـاـشـ وـيـنـظـفـ رـاـطـالـبـ مـنـهـ عـادـنـ مـعـادـوـمـعـاـشـ

* (الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب)

قال الله العظيم في كتابه الكريم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم وقال عزوجل
 ولا يضرهـ كـاتـبـ وـلـاـشـهـيدـ وـقـانـ تـعـالـىـ وـلـمـ تـبـعدـواـ كـاتـبـاـفـرـهـانـ قـبـوـضـهـ وـقـالـ
 سـبـحـانـهـ اـتـهـوـيـ بـكـاتـبـ مـنـ فـيـلـهـ ذـاـ اوـانـارـهـ مـنـ عـلـمـ وـقـالـ كـاتـبـرـبـكـ عـلـىـ نـفـهـ
 الرـجـهـ وـقـالـ تـعـالـىـ قـالـ الذـىـ غـنـيـدـهـ عـلـمـ مـنـ الـكـاتـبـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـاـقـدـ أحـصـاهـمـ
 وـعـدـهـ عـدـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـكـلـ شـيـأـ حـصـبـنـاـفـ اـمـامـ مـبـيـنـ أـىـ كـاتـبـ وـقـالـ
 سـيـدـنـاـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـولـ مـاـخـاـقـ اللهـ :ـزـوـجـلـ الـقـلـمـ فـرـىـ بـعـاـ
 هـوـكـاشـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ وـعـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـيـدـ وـالـعـلـمـ بـالـكـاتـبـ وـقـالـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـوـقـشـ اـمـسـابـ عـذـبـ وـفـيـ اـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ
 اللهـ عـنـهـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـخـلـقـ كـتـبـ كـاتـبـهـ اـنـ رـجـىـ سـيـمـقـتـ عـذـابـيـ
 (وـمـنـ فـضـلـ الـكـاتـبـ) اـنـ جـمـاعـهـ مـنـ الـاـنـيـاءـ عـلـمـ السـلـامـ كـانـوـيـاـكـتـبـونـ
 فـكـانـ لـوـطـاـيـكـتـبـ لـاـبـراـهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـانـ يـوـسـفـ يـكـتـبـ لـلـزـيـزـ وـكـانـ
 يـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ يـكـتـبـ لـعـيـسـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـانـ هـرـونـ وـيـوـشـعـ يـكـتـبـانـ بـيـنـ
 يـدـيـ مـرـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـمـنـ كـانـ يـكـتـبـ شـمـوـلـ الـخـلـافـةـ) عـلـىـ اـبـ طـالـبـ

كرم الله وجهه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وعمان رضي الله عنه وكان يكتب لابي بكر رضوان الله عليه وعبدالملك بن مروان كان يكتب لعماوية ومروان بن الحكم كان يكتب لعمان رضي الله عنه (ومن كان يكتب من العلماء ازهاد) الحسن بن أبي المحسن البصري وهو عبدالتابعين كتب ل阿里ـع بن زياد و محمد بن سيرين كتب لأنس بن مالك رضي الله عنه بغارس وعامر الشـبي كتب لعبد الله بن مطبيـع و سعيدـين جـيـر كـتب لـعبد اللهـين عـتبـةـ ثم لـابـيـ بـرـدةـ بـنـ أـبـيـ مـوـسىـ الـأـشـعـرـىـ وـقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـمـ مـنـ لـمـ يـكـتبـ بـيـهـ فـيـهـ يـسـرىـ وـقـالـ مـعـنـ بـنـ زـائـدـ إـذـ لـمـ تـكـتبـ الـيـدـ فـهـىـ رـجـلـ وـبـالـخـ مـكـحـولـ فـقـالـ لـادـيـةـ لـيـدـلـاـتـكـبـ وـقـيلـ الـخـطـ الـحـسـنـ بـرـ يـزـيدـ الـحـقـ وـضـوـحـاـوـمـنـ أـغـرـبـ مـاـرـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ طـاهـرـ وـقـعـ عـلـىـ رـقـةـ مـعـتـدـلـ ذـرـالـيـهـ بـخـطـ غـيرـ حـسـنـ قـدـأـرـدـنـاقـبـوـلـ عـذـرـكـ فـاقـطـعـنـادـوـنـهـ مـنـ قـبـيجـ خـطـكـ وـلـوـ كـنـتـ صـادـقـافـيـ اـعـتـذـارـكـ لـسـاعـدـكـ حـرـكـةـ يـدـكـ أـوـمـاعـلـتـ أـنـ حـسـنـ الـخـطـ يـنـاضـلـ عـنـ صـاحـبـهـ بـوضـوـحـ الـجـهـةـ وـيـكـنـ لـهـ اـدـرـاكـ الـبـغـيـةـ * وـهـذـاـتـجـنـبـ مـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ طـاهـرـاـوـمـغـاـطـهـ فـقـدـ كـانـ لـهـذـاـ الـمـعـتـذـرـ أـنـ يـحـبـ عـنـ هـذـاـ التـوقـعـ بـعـاـهـذـاـمـعـنـاهـسـاعـلـاتـ اـنـ طـرـيقـ الـمـعـتـذـرـ لـاـسـلـكـ وـغـايـةـ الـمـتـجـبـيـ لـاـتـدـرـكـ فـاشـتـغـلـتـ لـمـاـدـفـعـتـ إـلـيـهـ بـالـفـكـرـ فـسـوـعـ الـخـطـ عـنـ اـعـمالـ الـمـدـفـيـ تـحـيـرـ الـخـطـ وـلـوـ أـجـدـتـ فـيـاـ كـتـبـتـ بـهـ مـنـ خـطـيـ وـأـقـتـ الدـلـيـلـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـيـهـ مـزـدـرـىـ اـفـلـاتـ اـسـتـرـسـالـ اـسـتـرـسـالـ اـمـدـلـ وـكـتـبـ كـاـبـ غـيرـ الـحـنـفـيـ بـاـنـهـ الـخـلـ وـمـاـقـوـةـ جـنـاـيـةـ فـيـ الـخـاطـرـ الـأـفـضـلـهـ ذـنـبـ الـىـ وـلـاجـرـيـانـ بـدـهـ فـيـ الـسـكـانـ الـإـلـبـقـيـةـ جـرـآـهـ مـنـهـ عـلـىـ وـعـدـالـلـهـ تـجـتـمـعـ الـخـصـومـ وـمـقـامـ عـدـلـهـ يـنـصـفـ الـفـالـمـ مـنـ الـظـلـوـمـ

* (الباب الثاني في احباب علي السكاب) *

واهم واشاراتي ما يكمـلـهـ فـيـ الخـدـمـ تـاذـبـهـ * يـحـبـ انـ يـكـونـ الـكـاتـبـ حـرـزاـ *

مسـلـاـ * عـاقـلاـ * صـادـقاـ * أـدـيـاـ * فـقـيـهاـ * عـالـىـ بـالـلـهـ تـعـانـىـ * كـافـيـهـاـ يـةـ وـلـاـهـ *

أـمـيـنـاـفـيـهـاـ إـسـتـكـافـهـ * حـادـ الـذـهـنـ * قـوـىـ الـنـفـسـ * حـاضـرـ الـحـسـنـ * جـيـدـ الـحـدـسـ

* مـعـبـ الـلـشـكـرـ * عـاشـقـأـجـيلـ الذـكـرـ * طـوـيـلـ الـرـوحـ * كـثـيرـ الـاحـتـمالـ * حـلوـ

الـلـسـانـ * لـهـ جـراـءـهـ يـدـيـثـ بـهـ الـأـمـورـ عـلـىـ حـكـمـ الـبـرـيـهـ * وـفـيـهـ تـؤـدـهـ يـقـفـ بـهـ فـيـ

لا يتصرّح على حدازونيه * ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه * وأسهل
وجوهه * ولا يحتمم من الرجوع عن الغلط فالمقاولة عاطل ثان * ويفصح عما
يشرع فيه من الأقوال والافعال * ولا يكون حوطته على السير * ب AIS من
حوطته على الكبير * ويكون شديد الانفة * عظيم النزاهة * كريم الاخلاق
* فأمامون الغائلة * مؤدب الخدام * لا يقبل هدية * ولا يقبل من أحد على عطية
فاما حسن الاهيّة * ونفأمة الحلة * فهو ذاراجع الى ما يعلمه من أخلاق
محفوبيه * فان كان من يريد ظهور نعمته على خدمه * اعتقد من ذلك كلام يلخص
فيه غرضه * وان كان من يميل الى غير هذا التهوى فيه الى ما يقرره منه والمقصود
أن يحصل رضاه بكل ما يقدر عليه فيما لا يحيط الله تعالى ذكره من قول ولا
فعل * ومما يحب عليه لم يكون بين يديه ان لا يتبدى بالا يسئل عنه الاباء
يخشى فوات الامر فيه من المهمات المتعلقة به * وان لا يحب عما يسئل عنه غيره
* وان كان أعلم به منه * وان لا يقع في أحد بغيبة ولا بنعمة ولا يظهر ما يدنه
وبين أحد من صداقه * ولا عداوة * ولا يتعرض لمساخط محبوبه في سر ولا
علانية * ولا يرد عليه كل ما فعله وهم به * وإذا ابلى بشيء من ذلك يسكت الى ان
تدركه المراجعة فيراجع بالطف ما يكون * ولا يعتد لنفسه بذلة ولا حمرة
ويدل بانه مفتقر اليه * فليس في العالم من يفتقر اليه * وإذا تذكر منه الحضور
بين يدي السلطان فلا يسلم عليه * وان عرض فلا يشمته * ولا يكتر من الدعاء
له في الخلوة * وإذا أقبل عليه بوجهه * واحتضنه بحدبه * في المهم وغير
المهم * فيقبل عليه بوجهه وقلبه * ويبلغ في حسن الاصحاء اليه * وحفظ ما يسمعه
منه * ويحفظ سره * ويحضر من نقل شيء يخبرى في مجلسه * ويحيى المسارة
في محسنه بكل حال * وان يكون على حذر من هو على اتم ثقة به * فضلًا عن غير
ذلك * ومما يحب ان اجيئ به هذه الصفات فيه أن يقبل عليه * ويوجه اليه *
ويبلغ في اكرامه * ويذهن الى الغایة في احترامه * وان يرفع عنهم الحجاب *
ويوسع عليه في ارزق كل باب * وتقابل له العترة فيما اعلمه بخطي فيه باحتماده *
ويظهر للناس قبل قوله * والرجوع الى شهادته * ولا يمنع فيه كلام حاسده *
على مارته في حسن حظه * ولا يشغله خاطره بالتصدي لمن يطعن عليه * ولا
يتحقق في الميردي الاصحاء ترضه فيها سوء الاتفاق * ولا يحوج الى من

يستعين بحاهه * في صيرق الباطن بأمور الله * ولا يتم بحال اعلنكه * فيحمله خوف
النـكـبة الـتـى لا يـقـبـلـه فىـعـذـرـعـلـىـتـصـرـىـلـمـاـيـقـبـهـنـفـسـهـ * فـيـكـوـنـذـلـكـسـيـاـ
لـلـخـيـانـةـ * وـيـتـهـدـفـ كـلـوقـتـهـ مـنـابـرـوالـصـلـهـ * وـاـظـهـارـفـعـالـنـزـلـهـ * بـعـاـيـعـهـ
عـلـىـنـقـةـ مـنـحـسـنـالـمـيـهـ فـيـهـ * وـعـلـىـبـيـهـ مـنـجـيـلـرـأـيـهـ * وـمـلـاـلـاـلـاـمـرـفـ
جـيـعـماـشـرـحـمـاـيـحـبـهـمـوـلـيـمـ * انـمـيزـىـالـمـسـنـبـاـحـسـانـهـ * فـيـكـوـنـعـلـىـ
أـمـلـمـنـالـثـوابـ * وـيـقـابـالـمـدـىـ بـاـسـاءـهـ فـيـكـوـنـعـلـىـحـذـرـمـنـالـعـقـابـ *

(الباب الثالث)

في اسماء المستخدمين من جملة الأقلام * و من هو في معناها ممـ * ومايلزم كلاـ
منـمـ * وعدتهـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـرـجـلـاـوـهـ نـاظـرـ وـمـتوـلـ دـيـوـانـ وـمـسـتـوـفـ
وـمـعـيـنـ وـنـاسـخـ وـمـشـارـفـ وـعـاـمـلـ وـكـاتـبـ وـجـهـبـذـ وـشـاهـدـ
وـنـايـبـ وـامـيـنـ وـمـاسـخـ وـدـلـيـلـ وـهـائـزـ وـخـازـنـ وـحـاشـرـ وـضـامـنـ *
وـلـكـلـ مـنـهـؤـلـأـعـدـ حـكـمـ تـعـلـقـ بـهـ * وأـمـرـتـوـجـهـ عـلـيـهـ الـخطـابـ فـيـهـ * وـالـحالـ
فيـجـيـعـهـمـ عـلـىـمـاـيـوـضـ وـيـسـرـحـ وـهـوـ (ـالـنـاظـرـ) هـذـاـيـكـوـنـ رـجـلـاـمـوـقـنـاـ
مـسـتـظـهـرـاـبـهـ عـلـىـاحـدـرـجـلـيـنـ اـمـاـمـتـوـلـ دـيـوـانـ * وـأـمـامـشـارـفـعـلـ * فـانـكـانـ
عـلـىـمـتـوـلـ دـيـوـانـ فـلـاـيـخـلـوـمـنـ انـ يـكـوـنـ رـبـ أـمـانـهـ أـوـضـامـنـاـ * فـانـ كـانـ رـبـ أـمـانـهـ
فـنـ حـكـمـهـ أـنـ لـاـيـفـرـدـعـهـ بـشـئـ مـنـعـلـمـ الـمـتـظـورـفـيـهـ وـلـاـيـدـتـ دـوـنـهـ أـمـراـ * وـلـاـيـسـقـيـدـ
عـنـهـ سـكـلـ وـلـاـعـقدـ * وـلـتـوـلـيـاـنـ يـوـقـعـ فـيـهـ مـعـهـ عـلـيـهـ * وـلـنـاظـرـأـنـ يـكـتـبـ
عـلـىـالـتـوـقـيـعـ بـالـاـثـنـاتـ * وـكـلـاـهـ مـاـمـجـولـ عـلـىـ حـكـمـيـ الـاـمـانـهـ وـالـاجـهـادـ فـيـهـ
ظـاهـرـهـ الحـوـطـهـ * وـبـاطـنـهـ النـصـيـهـ * وـانـ كـانـ مـتـوـلـ ضـامـنـاـ وـفـيـلـهـ الـنـاظـرـ عـلـيـهـ
فـاـخـرـوـجـ عـنـ شـرـطـهـ * وـوـافـقـهـ عـلـىـ ماـيـخـالـفـ مـقـضـىـ خـطـهـ * فـقـدـعـدـلـ عـمـاـحـذـ
لـهـ * وـتـوـجـهـ عـلـيـهـ الدـرـكـ فـيـهـ أـخـلـيـهـ * وـنـجـعـ عـنـ انـ يـكـوـنـ رـبـ أـمـانـهـ * إـلـىـ انـ
يـصـيرـ رـبـ تـبـهـ * وـانـ كـانـ نـاظـرـاـعـلـىـ مـشـارـفـ زـمـهـ انـ يـكـتبـ خـطـهـ عـلـىـ ماـيـخـرـجـ بـهـ
مـنـالـوصـولاتـ * وـيرـفعـ إـلـىـالـدـوـاـوـنـ مـنـالـمـسـبـانـاتـ * وـخـوطـبـ فـيـ كـلـ مـاـيـعـلـقـ
بـعـامـلـهـ بـعـقـضـىـ التـقـسـيمـ الـأـوـلـ فـيـ الـحـكـمـيـنـ * وـبـالـجـمـلـهـ فـنـ لـوـازـمـهـ انـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ
خـوطـاـبـضـيـطـهـ * مـحـفـوظـبـخـطـهـ (ـمـتـوـلـ دـيـوـانـ) يـحـبـ عـلـيـهـ انـ تـكـونـ أـصـوـلـ
مـاـيـحـبـرـيـ فـيـ دـيـوـانـهـ مـنـالـمـعـاـمـلـاتـ مـضـبـطـبـخـطـهـ * فـاـمـاـفـرـوعـذـلـكـفـانـ اـمـرـدـوـدـةـ
إـلـىـ الـكـيـبـ لـاـشـتـمـالـهـ بـالـتـفـيـذـعـمـاـيـبـ مـنـ خـرـمـهـ الـمـكـسـابـ * وـلـاـيـخـلـوـأـمـرـتـوـلـيـهـ

الديوان من ثلاثة أوجهه * امامان يكون وليه بالامانة أو به - ذل أوضاع
 * فان كان بامانة فله اجتهاده وهو مجمل على امانته مالم يظهر عليه خيانة حتى
 ظهرت عليه كأن ما نحوزه ابدر له ماقولا له * وان كان به - ذل مثل ان يقول اذا
 استخدمت في الديوان الف لاني وارتفاعه مائة ألف دينار سـ ظهرت فيه
 وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار فوق وعقد ارتفاعه مثلا
 على مائة ألف وخمسة آلاف ديناراً وعلى مائة ألف دينار الارتفاع الاول أو على
 دون ذلك فان عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار لم يلزم شيئاً عن انتهاه مالم
 تقم عليه بذلة بالتفريط فيها فان عقد على مائة ألف دينار كانت الحال
 كذلك الا انه يجب عليه اعادة المحارى تأديبه لما اقدم عليه من التعرض
 بما يجزئه ومنعه الخدمة من كان أولى به امانه وانما لم يجب عليه في هاتين
 الحالين شيئاً لانه واعده بذل الاجتهاد والعدلا يوجب حقاً فان عقد الارتفاع
 على دون ذلك كشف عن السبب فان كان بسوء تدبيره ورداءة تصرفه
 طولب بالتجة وولا واحداً لانه غرم نفسه وان كان لا مرأة وجبه سوء الاتفاق
 له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محروم على مباراه السلطان * وان كان ولـ
 الديوان بضمـان فـ كـاـمـاـنـوـنـ مـالـ ضـمـانـهـ زـمـهـ القـيـامـ بهـ فـاـنـ بـقـىـ لـهـ فـ جـهـةـ
 المـسـامـلـيـنـ مـالـ كـاـنـ السـلـطـانـ بـالـخـيـارـ فـ أـنـ يـقـبـلـ الـحـوـالـةـ بـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـعـقـيقـهـ فـ
 ذـمـهـ مـاـ لـهـ اـوـ لـهـ اـنـ يـقـبـلـ وـلـهـ اـنـ يـطـالـبـ بـمـاـ هـوـ فـيـ ذـمـتـهـ وـيـعـودـ هـوـ بـالـطـلـبـ عـلـىـ مـنـ
 الـدـيـوـانـ يـطـالـبـ مـعـاـمـلـيـهـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـابـ يـهـلـ وـمـالـ يـحـمـلـ وـيـنـهـ عـلـىـ
 عـلـىـ الـدـيـوـانـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ تـبـيـهـ عـلـىـهـ فـ أـوـفـاـهـ مـنـ أـمـورـ خـدـمـتـهـ وـيـقـيمـ الـجـرـارـدـ
 وـيـخـدـمـهـاـ وـيـسـتـوـفـيـ الـحـسـبـانـاتـ وـيـخـرـجـ مـاـ يـجـبـ تـخـرـيجـهـ فـيـهـاـ وـيـعـلـ المـطـالـعـاتـ
 وـالـتـذاـكـرـ وـيـخـرـجـ الـاحـوالـ وـيـحـقـقـ الـمـخـاسـبـاتـ وـانـ ظـهـرـاـنـهـ لـمـ يـنـهـ عـلـىـ
 وـجـوبـ مـالـ اوـ اـسـتـرـفـاعـ حـسـابـ اوـ اـخـرـاـيـبـ تـقـدـيـمـ اوـ اـهـمـ مـاـ تـعـدـنـ تـخـرـيجـهـ
 كـانـ عـلـىـهـ درـكـ ذـلـكـ جـيـعـهـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـشـيـعـهـ عـلـىـهـ مـنـ جـلـسـ خـدـمـتـهـ مـالـ يـكـنـ دـلـيـهـ
 خـطـهـ اـمـاـ مـقـاـبـلـهـ وـاماـ تـارـيخـ وـاماـ النـمـهـ اذاـ كـانـ فـيـهـ اـصـلاحـ بـخـطـهـ وـلـمـ
 يـكـلـهـاـ يـالـتـارـيخـ اوـ بـالـمـقـاـبـلـهـ فـالـقـوـلـ فـيـهـ اـقـوـلـهـ وـانـ صـرـفـ عـنـ خـدـمـتـهـ وـوـجـدـ
 حـسـابـهـ غـيرـ مـخـدـومـ لـمـدـهـ مـاـ شـرـمـهـ اـخـذـ بـخـدـمـتـهـ وـعـلـ كـلـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ عـمـلـهـ وـأـتـلـ بـهـ

ولم يطأق له جاؤه من ذلك لأنه استوفى الاجرة عنه من قبل فإذا انجز ماتعنين عليه فلم ينفع له في التصرف في نفسه فان التزم المستخدم بعده عمل ماطواب به له كان الامر فيه محو ولا على ما يراه متولى الديوان (المعين) كاتب بين يدي المستوفي لمساعدة على هذه الاعمال وليس عليه درك في شيء منها الا ان ترك في الديوان مالم يكن له شاهد ليضي عليه الوقت وتصير المحريدة شاهدة به وهذا اما لا يجوز الاغضاء عنه (الناسخ) كاتب يستخدم برسن نفع التوقعات والمكتبات الواردة والصادرة ومتي ظهر أنه اندت في نسخة مالم يكن في أصلها توجيه عليه الدرك (المشارف) من لوازمه ان يكتب على الوصولات وعلى الحساب ويكون له تعليق يخدمه ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كلام يلزم المراقبون فرد عن المراقبين مطلوب بالمحاسن مخاطب عليه (العامل) ويعنى المتولى ويلزمه عمل المحاسبات ورفقها والكتابة عليهم وهو الاصل في الخدمة على المحقيقة وكل من المراقب والمشارف اتفاهاهواوضبطه والمسدنهواذا صرف عن الخدمة ولم يكن ضامن الملاها وجب عليه تحقيق الباق في جهات أربابه وأخذ الحجج عليهم مشهود فيها ويرفعها إلى الديوان (الكاتب) هو جار بجري العامل في كل ما يتعلق به من المعاملات اذا لم يكن معه عامل فان كان معه عامل كان مطلوب ابعاً تدعوا اليه الحاجة منه من مباشرة معايقتضي مباشرته (المجهوذ) كاتب برسن الاستخراج والقبض وكتب الوصولات وعمل المخازيم والمختمات وقوالبها ويطالب بما يقتضيه تصریح ما يرفعه من الحساب اللازم له لاحتساص كل (الشاهد) من لوازمه ان يضطر كل شيء له شاهد فيه وان يكون له تعليق يخدمته ويكتب على الحساب الموفق لتعلمهه ولا يلزمه شيء ما يلزم المراقب والمشارف والعامل والمجهوذ الا ان يظهر أنه واطأهم عن خيانة فيكون كاحدهم (النائب) هذا يستخدم نائباً عن الديوان مع المستخدمين وليس يلزمه رفع حساب ولا كتابة عليه وان غاب المستخدمون ودعت الحاجة الى علم شيء ما كان يتوجب به طلوب به لاضرورة (الامين) هو جار بجري النائب فيما شرح من حاله وفي بعض الخدم يكون حاله حال الشاهد (الماءح) كاتب يشيء مع القصاص في المساحة ويجمع عدد أقصاها ويضر بها او يعدل بذلك مكاففات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين ومتي ظهر أنه نقل أرض اعالية

إلى ما هو دونها أو أدنى مساحة أو تجاوزها كان عليه درك ذلك وربما عامل القانون والمجل وكتب الدليل على أنه عمله ورفعه (الدليل) يلزمها أن يحمل القناديق والقوازين والمجلات ويفصل الأرض بيقاعها وأصناف مزروعتها وقطارها وأسماء المزارعين ويكتب خطه أو يكتب عنه بالتزام الدرك في ذلك (المحائز) كاتب يكتب على الأجران فيكون ضابطاً لما يحمل من القت ولما يقصد ومن لوازمه أن يختتم على الأجران كل إبله ويعن المزارعين من التصرف في شيء منها إلى أن يستوفى حق الديوان (الخازن) كاتب يتولى قبض الغلات ونحوها وغير الغلات وعمل الاعمال ويطلب بما عليه يتوجه عليه من بعزر ما تسلمه (الحاشر) يلزم رفع الاعمال بالنشوة والطارى من الذمة ويتوجه عليه الدرك فيما عليه يتحفه من ذلك (الضامن) يتصور الضمان من كل من هؤلاء الممدين وهو محول على شرطه وإن لم يكن معه مستخدم من قبل الديوان ولم يشترط أن ينفاثن الحساب كلف عمله وأخذ كاته بتظلمه ورفعه بعدأخذ خط الضامن عليه وقد مضى من ذكر الضمان في فصل متولى الديوان ما يغنى عن إعادة ذكره في هذا المكان

* (باب الرابع)*

في ذكر ما استقرت ومن المعاملات السلطانية * واجهات الديوانية * والمحدث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها أو يتصل بسببيها (المعاملات التي استقرت * واجهات التي استقرت * على ما يبين فيه) وهو الزكاة الجوالي المواريث الاحباس الاسطول صناعة العمائر السور المبارك الرابع الاحكام الغرس مقرر الجسور موظف الابدان المحراج القرط ساحل السنط اربع السككراكب الملويه ما يتسأدى من أهل الذمة خليج الاسكندرية صندوق النفقات الاهر المناحة بيروت المطامع والاسطولات خزان السلاح نصف العثماني بعزم المال الثغرور المحرورة الجنس المخبر الطراز دار الضرب دار العيار الجبس الجبوشى بعزم العدة وأن إذا كر كل جهة من تلك وما يعبرى عليه حلفها (الزكاة) تجب على كل مسلم حرثاً ملوك فيما تجب فيه الزكاة ولا تصح الزكاة حتى ينوى أنها زكاة كامة أو زكاة واجبة وإن

وان فوى الوكيل ولم ينورب المال لم يجز وان فوى رب المال ولم ينروا الوكيل فيه
 قولان ومن وجبت عليه وقدر على انجذبه المجزله تأخيرها فان أخرها ثم وضمن
 وان منعها حاحد - دالوجوبها كفر وأخذت منه وقتيل وان منعها باختلاها أخذت
 منه وعزر وأن ادعى انه لم يحصل عليه الحول استخلف وان بذلك ما قبلت منه وان مات
 بعد دوجوب الزكاة قضى ذلك من تركة وان كان عليه دين ففيه ثلاثة أحوال
 تقدم الزكاة ويقدم الدين ويقسم بينهما (والزكاة تقدم بالحول والنصاب)
 ويذكر ان تنقل زكاة بلد المال الى بلد غيره وفي قوله وكل مال تجنب فيه
 الزكاة يجوز تقديمها على الحول وان تسلفه الامام عن غير مسئلة فهو ذلك في يده
 ضمه وان تسلفه بمسئلة الفقراء فهو من ضامنهم وان تسلفه بمسئلة أرباب الاموال
 فهو من ضامنهم وان تسلفه بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضامن الفقراء وقيل
 من ضامن أرباب الاموال (والزكاة واجبة في ثلاثة أنواع) مال وماشية ونبات
 (والمال يعني مم على ثلاثة أقسام) ذهب وورق وعرض تجارة فاما الذهب
 فاذا باع نصبا او هو عنصر من مثقالا ففيه نصف مثقال وفي كل مزاد بحسبه
 وأما الورق فاذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل مزاد بحسبه وأما
 العروض فتى اشتري عرض من الرقيق والخيل وغيره ما فوى به التجارة وحال
 عليه الحول وبلغ منه نصبا أو ديت زكاته (وأماما ماشية) فابل وبقر وغنم فأما
 الأبل ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بذن مخاض أو ابن لبون وفي ستة
 وثلاثين بذن لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
 سبعه وسبعين ابنتالبون وفي احدى وتسعين حققان الى مائة وعشرين وكلا
 زاد بحسبه وما ابقر فوق كل ثلاثة تبيع اذا بلغت اربعين ففيها مائة واثنا
 وسبعين ففيها تسعين ثم يحسب في كل ثلاثة تبيع وفي كل أربعين مائة
 (وأماما الغنم) ذي كل أربعين شاة فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاشان
 فاذا بلغت مائة شاة وشاة كان فيهم سائل شيماء وما زاد في كل مائة شاة (ومن
 شرط جميع الماشية) ان تكون سائمة ترعى في كل المسلمين وأماما يعاف فلا
 زكاة فيه ويتصل بذلك زكاة المهاجرين ولا يكون الرجـلان خليطان حتى يكونا
 مختلطين من اول الحول الى آخره في المراح والماشية والحوول والسرج والخلب
 ويزكيان زكاة المهاجرين وبروى عن النبي ص - لـى الله عليه وـ - لم انه قال لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة لانه اذا كان لرجلين خلعتين
مائتاشاة وشاة كان فيها ثلاث شياهز كاه فاذا تفرق ابأي يأخذ احدهم مائة شاة
والآخ نحمة وشاة كان فيها شاتان فلهذا وقع النهى (وما النبات) فهو ينقم
قد بين ماققات به وما لا ينقم به بل هو ثمرة فاما المقات فهو الحنطة والشعير
والمحص واللوبيا والفول والعدس وما أشبه بذلك فان كان يس في سجا أو بالمطر
وبلغ خمسة أو سق (والوسق ستون صاعاً) او الصاع اربعة امداد والمدر طلل وثلث
بالبعددادى) ففيه العذر وان كان يسقي بالدواليب وما فيه كافية فيؤخذ ذمه
نصف العشر (واما الثمرة) وهي الزبيب والترفاذ بلغت خمسة أو سق على ما شرح
كانت الزكاة فيه اعلى ما عين في القوت ان كان يسقي سجا فالعشر وان كان
بدواب ففيه نصف العشر (ويتصل بذلك زكاة الفطر) وهي واجبة على كل ذكر
وأنثى من قدر على أدائها من المسلمين الأربع بالبالغين ومن كان عبداً لأدى
عنده سبعة والصغير يؤدى عنه أبوه ويؤدى الزوج عن امرأته موئزة كانت
أو معاشرة وتنبأ باسمه لال شوال فن ولدو ورقى شيئاً من شهر رمضان وأهل
شوال وجبت عليه ومن مات آخر يوم من شهر رمضان لم يجب عليه شيئاً شيئاً
وقدرها صاع من غالب طعامه ولا يحيزى دقيق ولا سويف ولا خبز ولا دراهم
(ولما مصارف مفروضة وعدتها مائة) وهي الافقراء وهم الذين لا يبعدون ما يقع
موقع كفايتهم فيدفع اليهم ما تزول به حاجتهم والمساكين الذين يقدرون
على ما يقع وفعلن من كفايتهم ولا يكتفى بهم فيدفع لهم ما يبلغ به الكفاية
والعامل عليهم ومن شرطه ان يكون حترا فقيها أميناً له المغان وان كثُر عن
عمله صرف ما يفضّل لباقيه السهام والمؤافة فلوبهم وهم ضربان مؤاففة الكفار
وهي لفحة المسلمين وكل منهم ضربان وفي الرقباً وهم المكاتبون يدفع اليهم
ما يؤدونه في الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدونه ولا تتبدل دعواهم انهم مكاتبون
الابيضة والغاربون وهو ضربان قوم غرم والاصلاح ذات البين فيدفع
اليهم وقوم غرموا لنفسهم في غير مقصورة فيدفع لهم قدر الحاجة بعد اثبات
العدم وفي سبيل الله وهم الغرابة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم
ما يستحقون به في غزوهم مع الغنى وابن السبيل وهو المسافر أو المرشد لسفر
في غير مقصورة فيدفع اليه ما يكتفي به في خروجه ورجوعه بعد اثبات حاجته وان
فقدر

فقد صدر من هذه الأصناف وفرصيده على الباقيين (المحوالى) الجزية
 واجبة على رجال المشركون الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والعبيد
 والجائزين ومن غاب عن البلد من أهل الذمة غيبة طويلة وكان له فيه داراً خذمن
 أجرتها ماماً عليه هذه عادة المستخدمين والامر فيه إلى متولى الديوان (المواريث)
 إذا مات من يورث بدئ من ماله بتحريمه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم تنتهي ندوص أيام
 ثم تقسم تركته بين ورثته فإن لم يكن له وارث ورثته يدت المال وان خلاف من
 لا يتحقق كل الميراثأخذ سهمه وكان الباقي ايدت المال (وعدة من يرث من
 الرجال خمسة عشر) وهو الماء وان البن وان سفل والاب والجد والوان علا
 والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام
 وابن الاخ للاب والعم للاب والعم والعم للاب وابن العم للاب والام وابن
 العم للاب والزوج والمولى المعتق (والوارثات من النساء تسعة) وهن البنت
 وبنت البن وان سفل والماء والمجدة من قبل الاب والاخت للاب والماء
 والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة المعقة (ومن لا يرث)
 أهل ملتين ومن قتل موته والمحرب لايirth من الذمي ولا الذمي منه والمترد
 والبعد اذا لم يتحقق اذا مات متوارثان بالاغرق والهدم ولم يعلم السابق منهما
 لم يرث أحد هم الآخرين وبذلت البن مع البن والجدات مع العم والمجدة أم
 الاب مع الاب والجد مع الاب وولد الام مع اربعه الولد ولد الولد والاب
 والجد ولأبرث ولد الام مع ثلاثة البن وان البن والاب والاخ من الاب
 والام وإذا استكمل البنات الثلاثين لم ترث بنات البن الا ان يكون في درجههن
 أو سفل منهن ذكر في مصرين لاذ كمشل حظ الانثيين وإذا استكملت
 الاخوات للاب والام الثالثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ
 في مصرين ومن لا يرث لا يحجب أحداً عن فرضه وإذا اجتمع اصحاب فرض ولم
 يحجب ببعضه ببعض افرض لـ كل واحد منها فرضه فان زادت السهام عالت
 بالجزء الالى (ومن لا يورث) المترد ويكون ماله فيما وصفه بعده بعده
 فيه قوله لأن أحد هما يورث عنه ما يجهه ثمنه والثاني لا يورث (وعدة الفروض
 تسعة) وهي النصف وهو فرض خمسة البنت وبنات البن والاخت من الاب
 والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن لابنته ولد ولا ولد البن والرابع

وهو فرض الزوج مع الولد وولد الولد والزوجات اذا لم يكن له اب وله اولادان
 والمثنى وهو فرض الزوجات أو الزوجة اذا كان للميت ولد أو لوابن والثثان
 وهو فرض كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات البن والاخوات لام وأب
 أواب والثالث وهو فرض الام مع عدم الولد ولد الابن أو اثنان من الاخوة
 والاخوات والسادس فرض سبعة الاب مع الولد والام مع من يحبها والمجدد
 مع الولد والجدات وللواحد من ولد الام وبنات الابن مع البنت تكملة الثنين
 وأما العصبية فهـى عبارة عن كل ذكر ليس بـينه وبين الميت أبى وأقرب
 العصبات الابن وان سـفل ثم ابن الجـدـود والعـمـ ابنـهـ وان سـفـل ثم جـدـ الجـدـ
 ثم ابنـهـ وانـ سـفل وعلـى هـذـاـ فـانـ انـفـرـدـواـ حـدـمـهـ أـخـذـ جـيـعـ المـالـ وـانـ اـجـتـمعـ
 مع ذـى فـرضـ أـخـ ذـمـاـ بـقـىـ بـعـدـ الفـرضـ وـلـارـثـ أـحـدـهـ مـنـهـ باـلـعـصـيـبـ وهـاـكـ مـنـ
 هـوـ أـقـربـ مـنـهـ فـانـ استـرـوىـ اـثـنـانـ مـنـهـ فـىـ الـدـرـحـ فـاـلـهـاـمـ اـمـ اـنـتـسـىـ اـلـمـيـتـ
 بـأـبـ وـأـمـ هـذـهـ نـبـذـةـ فـىـ الـفـرـاضـ يـكـوـنـ الـمـاـشـرـعـ عـلـىـ عـلـمـ مـنـهـ الـمـسـتـأـسـ لـمـاعـ
 ماـرـدـ عـلـيـهـ مـنـهـ اوـ اـمـاعـادـةـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ الاـنـ فـانـ اـجـارـيـةـ باـخـذـ جـيـعـ عـلـىـ الغـسـالـ
 وـاـتـجـاهـيـنـ وـعـرـفـاـ الـاـكـفـارـيـنـ فـانـهـمـ لـاـ يـعـهـزـونـ مـيـتاـالـ بـعـدـ عـلـامـهـمـ وـاستـطـلـاـقـهـ
 مـنـهـمـ وـيـبـحـثـ عـنـهـ الـمـسـتـخـدـمـوـنـ فـانـ كـانـ لـهـ وـارـثـ أـطـلـقـوـهـ وـلـمـ يـعـرـضـوـ الشـئـ مـنـ
 تـرـكـتـهـ وـانـ كـانـ خـنـرـاـ الـاـوـرـثـهـ اوـ كـانـ لـيـتـ مـالـ فـتـرـكـتـهـ ذـيـصـيـبـ
 اـحـتـاطـرـاـعـلـىـ مـاـخـافـهـ وـأـنـذـرـوـهـ وـجـهـزـوـهـ وـالـمـيـتـ بـمـاـبـذـلـهـ مـنـهـ وـأـخـذـ كـلـ ذـىـ حـقـ
 حـقـهـ فـانـ كـانـ وـارـثـهـ غـائـبـاـ الـحـيـطـ عـلـىـ تـرـكـتـهـ اـلـىـ اـنـ يـخـضـرـ وـارـثـهـ وـيـثـبـتـ
 الـاسـتـهـقـاقـ وـيـشـهـدـ الدـيـوانـ بـمـاـ اـحـتـاطـ عـلـيـهـ وـيـوـقـعـ بـالـافـرـاجـ عـنـهـ وـانـ كـانـ
 النـوـابـ قدـ صـرـفـواـشـ بـأـمـنـ مـنـ ذلكـ فيـ لـوـازـمـ الـدـيـوانـ أـخـرـجـ مـنـهـ حـالـاـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ
 بـاطـلـاـقـ نـظـيرـ المـالـ مـنـ اـرـتـفاعـ دـيـوانـ المـوارـىـ يـثـوـفـ بـعـضـ الاـوـقـاتـ يـضـيـقـ عـنـ
 ذـلـكـ فـيـ عـوـضـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ (ـالـاحـبـاسـ)ـ هـذـهـ دـورـ وـقـيـاسـ وـطـواـحـيـنـ
 وـفـنـادـقـ وـحـوـانـيـتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ عـرـاـضـ وـسـاحـاتـ وـأـرـاضـ زـرـاعـةـ بـرـكـهـاـ
 النـيـلـ وـقـفـهـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـهـ كـتـبـ تـبـيـسـهـاـ شـمـ عـدـمـتـ تـلـكـ الـكـتبـ
 وـجـهـاتـ مـصـارـفـهـ الـتـاـولـ الـعـهـدـ بـهـاـ فـصـارـ مـاـ مـصـرـ وـقـافـيـ الـجـوـامـعـ وـالـمـسـاجـدـ
 وـالـسـقـاـيـاتـ وـجـوـارـىـ الـمـتـصـدـرـيـنـ لـاقـرـاءـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـعـلـومـ الـشـرـيفـةـ
 وـغـيرـهـمـ مـنـ الـأـعـمـةـ وـالـخـطـبـاءـ وـالـمـؤـذـنـيـنـ وـالـمـبلغـيـنـ وـطـالـبـةـ الـعـلـمـ وـأـرـبـابـ الـصـدـقـاتـ
 وـالـرـوـاتـبـ

والرواتب للزارعين بالعين لا شئ من الغلات و يصح في كل سنة و يتآدى
 الخراج ومن زرع فيه غلة باعها او قام بها وجب عليه من ثمنها فان بغير الشفـ
 يـ كله من جهةـ ظـ غيرهاـ وـ اـ كـ ثـ ماـ يـ زـ رـ عـ فـ هـ اـ الـ كـ انـ وـ مـ نـ وـ مـ اـ يـ لـ عـ قـ طـ يـ حـ تـهـ ثـ لـ اـ نـهـ
 دـ نـ اـ يـ نـ وـ نـ صـ وـ رـ بـ عـ دـ يـ نـ اـرـ الفـ دـ اـنـ وـ يـ تـ آـ خـ فـ هـ اـ كـ لـ سـ نـهـ جـ لـهـ لـ اـ مـ رـ يـ اـ لـ اـ وـ لـ
 اـنـ سـ عـ رـ مـ اـ يـ حـ صـ لـ فـ الـ فـ دـ اـنـ منـ الـ غـ لـهـ فـ الاـ كـ ثـ دـ وـ لـ مـ اـ يـ حـ بـ عـ لـ يـ هـ منـ الـ خـ رـاجـ
 وـ اـلـ ثـ اـنـ اـنـ الـ كـ انـ اـ كـ ثـ مـ نـ اـمـ الـ بـ مـالـ وـ اـلـ عـ اـدـةـ جـ اـرـ يـ بـ اـنـ لـ ا~سـ تـ آـ دـىـ خـ رـاجـهـ
 الـ ا~بـعـ دـ بـاغـهـ وـ عـ نـهـ مـ ا~سـتـ خـ دـ مـوـنـ مـنـ زـ قـ لـهـ لـ يـ بـغـ فـ غـ يـرـ هـ ا~خـ شـ يـهـ مـنـ فـوـاتـ
 بـ قـطـهـ وـ مـنـ اـنـ يـ تـ مـرـ فـوـاـيـهـ قـبـلـ الـ قـيـامـ بـخـ رـاجـهـ فـتـ نـقـضـيـ السـ نـهـ قـبـلـ بـلـوـغـ
 الـ غـرـضـ مـنـ هـمـ فـ التـ عـلـيـقـ وـ وـجـهـ الـ خـرـوجـ مـنـ هـذـهـ الـ مـحـالـ اـنـ يـغـمـرـ مـنـهـ فـ الـ بـمـالـ
 مـاـنـدـعـ وـ اـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـ يـقـومـ بـ كـفـايـهـ الـ مـازـرـعـينـ فـيـ حـصـلـ تـجـيلـ الـ مـالـ وـ زـوـالـ
 الـ اـخـتـلـالـ وـ فـ هـذـاـ الـ بـحـبـسـ بـدـلـ الـ بـجـورـ فـ الـ اـسـاحـةـ شـيـ يـقـالـ لـهـ التـ هـةـ وـ هـوـأـنـ
 يـسـجـلـ مـرـاجـعـ عـشـرـ يـ فـذـانـاـمـلاـ فـاـذاـ كـانـ اـوـانـ الـ مـاسـاحـةـ مـسـجـتـ عـلـيـهـ الـ اـرـضـ
 الـ تـىـ سـلـتـ لـهـ فـاـنـ وـجـدـتـ خـسـةـ عـشـرـ فـدـانـاـ اوـ عـابـرـةـ عنـ الـ مـعـىـ فـ الـ مـجـلـ شـيـاـ
 مـاـضـيـفـ عـلـيـهـ وـ طـوـلـ بـخـ رـاجـهـ بـالـ نـسـيـةـ مـاـ يـسـجـلـ بـهـ وـ اـنـ زـادـتـ الـ مـاسـاحـةـ عنـ
 الـ مـجـلـ اـخـذـنـوـجـ اـلـ زـيـادـهـ مـنـسـوـ بـالـهـ وـ اـمـاـ الـ نـواـحـىـ بـالـ بـرـ الـ غـربـىـ وـ هـىـ سـفـطـ
 وـهـيـاـ وـوـسـيـمـ وـغـيـرـذـلـكـ مـنـ حـقـوقـهـاـ فـاـ كـثـرـهـاـ تـجـيلـ قـبـائلـ مـنـاخـةـ فـغـرـ مـاسـاحـةـ
 بـعـينـ وـغـلـهـ اوـ بـغـلـهـ خـاصـةـ وـعـادـهـمـ جـارـيـهـ اـنـ لـ اـسـتـ آـ دـىـ مـنـهـمـ عنـ خـرـاجـ مـاـ يـسـتـهـلـكـ
 مـنـ الـ قـرـطـ الـ اـمـقـدـارـ ثـلـاثـهـ اـ يـبـدـواـ بـذـلـكـ سـاـيـلـاـلـىـ زـرـاعـهـ الصـيـفـ وـ الـعـشـرـ دـاخـلـ
 فـ جـلـهـ الـ اـرـتفـاعـ وـ كـذـلـكـ الـ بـرـ الـ شـرـقـ وـ يـرـزـعـ خـاصـهـ فـ سـفـطـ لـدـيـوـانـ مـقـدـارـعـشرـهـ
 فـ دـادـيـنـ قـصـبـ سـكـرـ وـ لـاـ يـسـجـلـ مـنـهـ سـاطـائـلـ وـ اـ كـثـرـ زـرـاعـهـ سـفـطـ الـ قـمـعـ وـ لـاـ يـوـجـدـ
 فـ الـ بـحـرـهـ مـثـلـهـ وـ بـالـ جـمـهـهـ فـلـوـ وـجـدـهـذـاـ بـحـبـسـ مـنـ يـعـمرـهـ وـ يـقـوىـ عـلـيـهـ وـ بـؤـدـىـ
 الـ اـمـاـنـهـ فـيـهـ تـضـاعـفـ اوـ تـقـاعـهـ وـ هـذـهـ الـ نـواـحـىـ الـ اـولـىـ وـ الـثـانـيـةـ حـدـسـهـ سـأـمـرـ
 الـ جـيـوـشـ الـ مـدـنـصـرـىـ عـلـىـ عـقـبـهـ لـاـ كـانـ وـزـرـاـبـ الـ دـيـارـ الـ مـصـرـيـهـ وـ كـانـ الـ وزـرـاءـ
 بـعـدهـ يـسـأـجـوـنـهـ الـ دـلـاوـ وـ يـنـهـمـ بـأـجـوـهـ سـيـرـهـ وـ أـخـذـونـ مـاـزـادـ عـلـيـهـ الـ نـفـوسـهـ مـثـمـ
 اـنـ قـرـضـ الـ بـيـتـ سـخـىـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـ سـوـىـ اـمـرـأـ وـ أـفـقـيـ الـ فـقـهـ اـمـانـ اـلـ بـحـبـسـ باـطـلـ فـصارـ
 دـيـوـانـ الـ سـلـطـانـ يـتـظـرـفـهـ وـ يـحـمـلـ مـاـتـحـصـلـ مـنـهـ الـ بـيـتـ الـ مـالـ لـيـنـفـقـ فـ مـصـاعـبـ
 الـ مـسـلـيـنـ (ـالـ اـسـطـولـ)ـ هـوـجـهـهـ اـنـفـاقـ وـ رـيـسـاـحـصـلـ مـنـهـ مـاـ يـسـخـرـ جـ وـ يـنـفـقـ

وأيام المراكب الجاربة فيه طريدة وجالة وشلذى وشينى وحرافه
واعوادى وبركوش ولكل من هذه المراكب فرية لما يحتاج اليه من
عارة وفؤاد ورمة وحذا فى وزاد والاغرقى على ما يتحقق بقتلى كل
وقت (صناعة العماير) فيما تنتهى المراكب المذكورة ولم يستخدمون
يستدعون ما يحتاج اليه ويطلق اهم المال والاصناف ويسترفع منهم الحسينات
وفيماما يساع من حطام وغيره وتردى مباناتهم والصناعات الا ان ثلاثة يصر
والاسكندرية ودمياط (السورالمبارك) بالقاهرة المحروسة عين له من
الرابع بالقاهرة ومصر ومن النواحي بالشرقية ما يكون برسم نقائه ويستدعي
مستخدموه من المخبر وغيره ما يتحقق اجون اليه من اخشاب وحديد وغيره او فيه
ما يحصل وتردى حسينات مستخدميه (الرابع) هذه الرابع منها مائة من
مال الديوان السلطاني قد يعا ومهما فقص من توجه عليهم حق لسلطان ومن
المواريث الحشرية ومن الاعماء عليه والايجان المصريين وقد نخرج أكثرها
بالوقف على السور والبيمارستان والصوفية وبالبياع وبالدستور ولم يبق فيها
الآن بعد ذلك الا التزاريسي وربما كان المنفق على عمارة المسئودى ففيها
اما كثرا من ارتقاء عامرها وسناتها لایة اتنى عشر شهرا (الاحكار) هذه
الاحكار هي أجور مقررة على ساحات دائرة وكانت حين استيعابها دائرة وعمرت
مساكن او بساتين وربما انتهت مدتها اجرتها او اقتضت الحال استصحاب
الحال فيها واستقرارها بأيدي أربابها وأخذتهم بالاجوء عنها على ما تقرر في الاول
(الغرس) أما كن في نواحي الاقطاعات لما يطلعها الماء الا بكافه رغب
قوم في تقبيلها بشئ معلوم عن كل فدان على حكم المساحة وهو ما زاد عن القدر
المقبل استؤدي عنه ما يجب بالنسبة وهي في معنى الاحكار ولا يوجد ذلك الا
في الغريه والمستخرج من هذه الغرس للديوان دون المطعن (مقدار
الجسور) لما كانت البلاد تحتاج الى اقامة جسور على التحصيل المنفذة بسوق
الماء المأوصوفه بعد الاستغذاء عنه انتهت مدتها اقتضت الحال أن يقتطع على نواحي
الاعمال التي تدعى المحاجة منها الى ذلك ما يصرف في هذه المصلحة العامة فترت
في كل ناحية ما احتمله في وقت التقرير من قطعة وهي جرافه وملوفة ومدامسة
وحشيش وابتدا ثم قرر عن كل قطعة عشرة دنانير وخير من يلزم في القيام بهذا
المبلغ

المبلغ أو اخراج القطعة ومضت الايام على ذلك حتى صار لازما للقلادين كائنة من بعض المخرج ويحترى منها م بالنسبة العادلة فيما بينهم بعضاً ما يزره كل منهم والاعمال التي يستخرج منها ثلاثة وهي الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا وفي جزيرة بنى نصر شئ قليل يتولاه المقطعون دون الديوان (موظفو الاتيان) الاتيان في الديار المصرية على ثلاثة اقسام * قسم للديوان * قسم للقطع * قسم للزارع وكان يحمل منه في كل سنة جلة عظيمة ثم سومح أهل الملاذا الشاسعة عن النيل فيما عليهم من حق الديوان وحضرمنأخذ هذه صدقة واستخراج منه عينا واقتصر على ابيان النواحي التي على سواحل النيل لامكان جملتين منها بلا كافة وسومح في النصف من حق الديوان فبعضه يؤخذ بذرسم عوامل الجسور وبعضه يحمل الى الاسطبلات والمناطق وببعضه يماع بغير بحسن والمقرر عن كل جمل اربعين دنانير وسدس دينار (المحراج) وهي في الوجه القبلي من الديار المصرية بالبهنسا في سقط رشين وهنال وشبيطال وبالاشوريين وبالسيامية وبالانجومية وبالقوصية ولم تزل الاوامر السلطانية خارجة بمحراستها وحوايتها ومنع منها والدفع عنها وان توفر عن عما اشار الاساطيل المظفرة الكثيرة الشجر ولا يقطع منها الاماداء واليه الحاجة وتوجده الضرورة الى ان الولاة والمقطعين لا تصل اليه وجهوا اليها ونحوها عنها فقطعوا اشجارها ومحوا آثارها حتى لم يبق الحاشية اهم ح بقوص منها الاماية يؤبهله والاماية عتمده * وأما حراج البهنسا فانه كان ورد على كتاب كريم من السلطان رضي الله عنه وسق عهده وروض محمده بأن أندب اليه من يكشف عما استضافه المقطعون من أرضها فوجدت المأذوذ منها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يتعجب من تدعيمهم على مثل هذه الجملة بل يتبع من حراج يتحيف من جملة أرضها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يثر ذلك فيها ولقد بلغنى ان فيها من عدان المعاصر ما يساوى العود منها مائة دينار وهذه المحراج رسم يستخرج من النواحي يقال له مقبرة الصنف كما نهى قرقى على النواحي قبلة ما يأخذونه من الاخشاب برسم عما اشروا على سبيل الماء عنهم واستقرت وليس بالكثير وأجراً انقطع والجز على كل ما فيه جملة دينار واحد والمشروط على المستخدمين فيما يأخذون خطوطهم انهم لا يقطعون شيئاً من خشب الجل الصالح اعماير الاسطول وانما يقطعون الاطراف والمشيم وما

ينتفع به في الوقود ويسمى حطب النار وعادة الديوان ان يباع التجار على هذا
 المخطب بما مبلغه عن كل مائة جملة اربعة دنانير من الشهونين واسيوط واحم
 وقوص ويكتب للمسنددين بذلك فإذا وصلت مراكبهم اعتبار ما فيها كان
 فيهم من خشب العمل استهلاك للديوان وما كان من حطب النار قبل به ما في
 الرسالة المسيرة حسبتهم فان كان في ازيد عدتها أخذت ولا يكتب لصاحبها
 وربما استخرج منه مئتين زائد معه بنسبة ما كان اشتري من مستخدمي الديوان
 فأما حراج البهنساء فلم تجر العادة ان يتبع منهاشى الا ان فضل عمانتها ج الى
 المطابخ ولو أطلق بيع شئ منها المذل في المائة ج له من ثمانين دنانير الى عشرة
 دنانير لامرين * الاول اقرب متناوله وقله كافه * والثانى المحدود صنفه على
 سعره (القرط) هو ثمرة السبط وليس لاحد من الناس ان يتصرف فيه
 سوى مستخدمي الديوان ومدى وجدوا منه شيئاً يكن اشتري منهم استهلاكه
 وليس له سعور يستقر بل تساوى المائة أربض المطحون من سبعين دينارا الى
 ثلثمائة دينار على قدر اجتماد المستخدم وأمامته وحسن تصريفه وهو يكتفى
 وقت و يقل في وقت (ساحل السبط) له مستخدمون اقسام الوابل منه
 للديوان وبيعه واعتباره وتحصيل ما يحصل منه وله ارتفاع يردعينا وخطبا
 ولا يعتمد للمسنددين فيه ولا للمسنددين في الخارج بشئ من اخشاب العمل
 المأمور بقطعه العمارة الاسطول (ارباع الكيلك) هذه مراكب تعمرون من
 هذه الحراج المقدم ذكرها فإذا وصلت الى ساحل مصر قومت أو نوادي عليها
 فهم باللغة التي من الثمن طواب صاحبها يتحقق الرابع من القيمة ضريبة استمرت
 حالة استقرارت وكان المستخدمون قد حفوا على ابواب المراكب واضطر وهم
 بسوء المعاملة الى التعلم فيهم وخرج الامر باطاله هذا الباب وتغفيه ريمه
 ومساحة الناس به فلن طعم فيه المستخدمون أخذوا منه بعض ما كان يوجد
 مصالحة ومن استحسنوا جانبه تحنيمه (المراكب الملوحة) هذه مراكب
 جارية في ملك الديوان يضمها البحريون لذمة معلومة بأجرة مفهومة فإذا احتاجت
 الى عمارة اعتذر لهم عن مدة العطلة بأجرة تظيرها من مدة العمل وستتها ثلاثة عشر
 شهراً منها خمسة قليلة وهي * بونه وأبيب ومرسى وقت وبابه يحب فيها
 نصف مال الضمان * ومنها سبعه أشهر يحب فيها النصف الثاني أقسام اطامة ساوية
 والشهر

والشهر الثالث عشر عطلة لا قسط فيه وهو هذا الذي رب عليه أمر المراكب
النيلية (ما يستأدي من أهل الذمة) بديوان الابواب الذي يستأدي من
أهل الذمة الآئن نصف ما كان يستأدي منهم من قبل على حكم المصالحة لاحكم
الضربيه والموضع التي يستأدي فيها مصر والاسكندرية وآخيم وأمابقية
الاعمال فلا شيء في المديوان ولذلك ضرائب لاحاجة بتالي ذكرها الآئن لان
استهexasها اليعكـن والاتـمان بهـا يـفـيد (خليل الاسكندرية) الحال فيه على
ما شـرحـ فـي الجـسـورـ وـقـدـسـلـفـ الحـدـيـثـ عـلـيـهـ فـيـ مـاصـفـىـ منـ الكـاـبـ (صـنـدـوقـ
النـفـقـاتـ) يـحـمـلـ إـلـيـهـ ماـ يـسـتـأـدـيـهـ المتـوـلىـ لـأـمـرـ المـطـاـجـعـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـيـنـقـ منـهـ
المـسـتـخـدمـونـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـعـمـورـ بـتـوـقـيـعـاتـ النـاظـرـ فـيـهـ وـالـشـرـطـ انـ الـمـاعـالـيـنـ

يـحـضـرـونـ وـيـقـبـضـونـ بـأـيـدـيـهـ مـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ التـوـقـيـعـاتـ عـلـيـهـ (الـاهـرـاـ) الـحـالـ فـيـهاـ الـاهـرـاءـ بـالـفـتـحـ جـ جـ
مـعـلـومـ غـيرـمـخـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ بـيـانـ وـمـاـ مـسـتـخـدـمـونـ *ـ وـمـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـضـافـهـ وـفـرـ هـرـىـ بـالـضـمـ وـهـوـ
الـكـيلـ مـعـ أـخـذـهـمـ بـالـاـنـصـافـ فـيـهـ وـاعـتـدـعـلـيـهـ بـالـعـتـبـعـنـ الـواـصـلـ بـالـإـبـاضـهـتـهـ يـبـيـتـ كـبـيرـ يـحـمـعـ
الـرـسـائـلـ (الـنـاخـ) وـهـوـقـيـ معـنـيـ الـاهـرـاـ وـرـبـيـعـاـعـمـلـ فـيـهـ مـنـ الـاسـلـهـ الـجـرـشـيـةـ فـيـهـ طـاعـمـ السـاطـانـ

ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ مـسـتـخـدـمـيـ خـرـائـنـ السـلاـحـ وـكـانـ لـهـ فـيـاـقـبـلـ مـعـاـمـلـاتـ اـهـمـ حـ

وضـرـائبـ وـأـمـاـ الآـئـنـ فـقـدـ تـلـاشـيـ أـمـرـهـ وـلـمـ يـقـ فـيـهـ الـاـسـعـهـ (الـبـيـوتـ) عـبـارـةـ
عـنـ حـابـحـ خـانـاهـ وـمـاـ يـحـرـيـهـ هـذـاـ الجـرـىـ وـوـظـيـفـةـ الـمـاـشـارـفـ عـلـيـهـاـ انـ يـسـاـشـرـ
ماـ يـشـتـرـىـ بـرـىـهـ وـيـعـرـضـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـيـثـبـتـهـ عـلـىـ مـسـلـهـ مـنـ الـمـسـتـخـدـمـينـ فـيـهـاـ
وـلـاسـبـيلـ إـلـىـ ضـيـطـهـ اـبـحـالـ (المـطـاـجـعـ وـالـاصـطـبـلـاتـ وـالـمـنـاخـاتـ) لـكـلـ مـنـ مـنـ مـ
مـسـتـخـدـمـونـ وـالـاـرـفـيـمـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ كـلـامـ وـاغـأـ أـوـرـدـتـ ذـلـكـ حـفـظـ الذـكـرـهـ
(خـرـائـنـ السـلاـحـ) لـهـاـ مـسـتـخـدـمـونـ يـسـتـدـعـونـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ خـشـبـ وـجـدـيدـ
وـعـقـبـ وـسـلـوحـ وـاصـبـاغـ وـآـلـاتـ بـعـمـلـونـ فـيـهـاـ بـعـرـونـ بـهـ مـنـ آـلـاتـ السـلاـحـ
عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـوـصـافـهـاـ وـتـبـيـانـ أـسـهـهـاـ فـيـهـاـ وـلـمـ ضـرـائبـ مـسـتـقـرـةـ فـيـ أـجـرـةـ الصـنـاعـ
وـغـيرـهـاـ (الـجـامـوسـ) وـهـوـ رـضـحـ وـحـوـالـيـ وـمـخـتـلـفـاتـ الـقـدـرـ وـلـاحـقـ الـلـاحـقـ
وـلـاحـقـ الرـاتـبـ وـرـاتـبـ وـالـمـقـدـرـ عـنـ مـنـ إـرـأـسـ مـنـ الرـاتـبـ خـسـةـ دـنـاـيـرـ وـعـمـاـ يـحـصـلـ
إـرـأـسـ فـيـ السـنـةـ خـسـةـ دـنـاـيـرـ هـذـاـهـ وـالـنـادـرـ فـاـمـاـ اـعـالـبـ فـنـ اـرـبـعـةـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ
دـنـاـيـرـ وـالـلـاحـقـ بـالـنـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـأـقـلـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ النـتـاجـ فـيـ كـلـ مـائـةـ رـأـسـ
خـسـونـ رـأـسـاـذـ كـوـرـاـ وـأـنـاـ وـلـاحـقـ الرـاتـبـ عـلـىـ الـنـصـفـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـفـقـ عـبـارـةـ

عماده منه راغب فيه ولا يعتدله باتفاق وهو ذامن الاحكام الديوانية المخالفه
 الخميس بالكسر للأحكام الشرعية وأضر ما على الجماموس وكل التبن (بقر الخميس) مقدار
 الدر واللبن أى ما يحصل من الرأس الراتب في السنة ديناران وفيه ارض وحوابي وشبانات
 بقر اللبن ١٤٣٧ ولا حق وراتب فـ كائم ازيد على الجماموس بالشبانات وكان الجماموس
 البياعن اللبن يزيد عليها مخالفات القـ دود ولا حق اللاحـق (الاغنام اليماض) ذكرها
 واغنام اليماض خروف * وفي ثانية سنة تـنى * وثـانـيـاً كـبـشـ وـأـنـاثـهـ أـرـمـيـسـ ثمـ رـضـيـعـ ثمـ عـبـورـةـ فيـ
 أـىـ إـغـنـامـ لـلـبـنـ السـنةـ الـأـوـلـىـ *ـ وـفـيـ الثـانـيـةـ ثـيـنـةـ *ـ وـفـيـ الثـالـثـةـ ثـيـنـةـ وـاـكـرـتـ زـاجـهـ اـفـيـ السـنةـ فيـ
 كلـ مـائـةـ ثـيـنـةـ مـائـةـ رـأـسـ وـكـلـ مـائـةـ ثـيـنـةـ خـسـونـ رـأـسـ وـالـمـقـدرـعـنـ الـكـبـشـ
 لمـ يـعـدـ لـمـ باـغـورـضـهـ والنـجـحةـ دـيـنـارـ وـالـثـانـيـهـ ثـلـاثـ دـيـنـارـ وـالـعـبـورـةـ نـصـفـ دـيـنـارـ (الـشـعـارـيـ)
 باـشـعـارـيـ وـلـاـ انـاثـ اـجـدـيـ ثـمـ عـنـقـانـ ثـمـ عـنـفـاتـ *ـ وـفـيـ السـنةـ الـثـالـثـةـ شـيـاهـ وـذـ كـورـهـ اـعـتـدـانـ
 معـناـهـ وـاغـالـمـارـادـ وـثـالـثـ سـنةـ عـرـضـانـ وـمـقـدرـمـاـيـحـصـلـ مـنـهـاـيـ كلـ مـائـةـ رـأـسـ مـنـ زـاجـهـ وـمـئـنـ
 الـبـانـاـوـشـ وـورـهـاـمـنـ عـشـرـ دـيـنـارـ اوـزـيفـ وـتـنـتـجـ دـفـعـتـيـنـ فـيـ السـنةـ وـتـخـصـيـ فـيـ
 بـرمـودـهـ (الـخـلـ) يـجـمعـ فـرـاخـهـ فـيـ اـمـشـرـ وـيـتـدـيـ ئـيـمـنـاهـ فـيـ بـرمـودـهـ وـاـشـتـدـ
 الـبـرـدـيـقـتـ اـمـانـهـ العـسـلـعـنـ كـلـ مـائـةـ خـلـيـةـ عـشـرـةـ اـرـطـالـ بـالـمـصـرـيـ وـغـالـبـ
 ماـيـحـصـلـ مـنـهـاـ فـيـ السـنةـ مـنـ خـمـسـةـ قـنـاطـيرـ لـلـ اـلـىـ سـنةـ قـنـاطـيرـ وـمـنـ عـشـرـنـ رـطـلاـ
 وـنـيـفـ مـنـ شـعـعـ وـمـقـدرـمـاـيـحـصـلـ مـنـهـاـ فـيـ السـنةـ عـشـرـونـ خـلـيـةـ وـيـجـرـيـ الـآـنـ فـيـ
 الـدـيـوـانـ مـنـ ذـلـكـشـيـ يـسـيرـ (نـصـفـ العـنـزـ) يـسـتـأـدـيـ مـنـ الـفـلـاحـيـنـ دونـ
 الـمـقـطـعـيـنـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـتـحـصـلـهـ مـنـ الـعـيـنـ وـالـغـلـهـ وـاـنـ اـشـتـرـطـ الـمـقـطـعـ لـلـازـارـعـ
 اـعـفـاهـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـقـطـعـ الـقـيـامـ بـهـ عـنـهـ لـمـ يـحـسـالـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـذـيـ يـجـرـيـ
 الـآـنـ حـالـهـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ حـيـفـ لـاـنـ عـشـرـ وـنـصـفـ العـشـرـ زـكـاهـ أـوـجـهـ الـشـرـعـ
 فـيـ بـعـضـ الـزـرـوـعـاتـ وـقـمـ ذـلـكـبـاـيـشـرـبـ سـيـحاـوـ بـدـولـابـ وـمـاـفيـهـ كـلـفـهـ وـقـدـرـهـاـ
 فـيـ نـصـابـ مـعـلـومـ وـأـرـبـابـ الـحـوـالـةـ لـاـ يـعـتـدـلـ وـنـشـيـامـنـ ذـلـكـ وـلـاـ فـرـقـ عـنـهـمـ بـينـ
 الـقـمـعـ وـالـشـعـيرـ وـالـخـضـرـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـاـلـازـ كـاهـ فـيـهـ (الـتـقاـوـتـ) عـبـارـةـ عـمـاـ
 يـتـوـفـرـعـنـ جـنـدـيـ مـيـلـاتـرـكـ فـيـ أـنـنـاءـ السـنةـ بـعـدـ انـ مـضـيـ مـنـهـلـانـهـ أـشـهـرـ بـحـامـكـيـةـ
 مـبـلـغـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـاقـطـعـ نـاحـيـةـ بـالـعـرـبـةـ تـيـكـوـنـ مـسـقـرـ الـاقـطـاعـ فـيـهـ بـعـدـ فـمـعـ
 قـرـارـهـ خـرـجـ عـلـيـهـ تـقاـوـتـ فـيـ الـمـدـهـ الـتـيـ لـمـ يـخـذـ دـمـ فـيـهـ اوـهـيـ رـبـعـ السـنةـ بـرـبعـ
 الـجـامـكـيـةـ وـمـبـلـغـهـ مـائـانـ وـخـسـونـ دـيـنـارـ فـيـهـ تـقاـوـتـاـيـ مـاـتـوـفـرـعـنـ مـاـفـاتـ مـنـ
 المـدـهـ

اماده وهو يسخّر بـالذنبـة من المتصـل ويلزـم أن يعـتـدـعـلـى ربـالـحـوـالـةـ بماـ
 يـلـزـمـهـ منـالـنـفـقـاتـ فـيـالـجـسـورـ وـجـوارـيـ الـمـسـتـخـدـمـينـ مـاـلـمـ يـكـسـلـ المـغـلـ الـأـبـ لـانـهـ
 شـرـيـكـ لـسـنـتـهـ (ـالـغـيـانـاتـ)ـ وـعـمـاـهـاـلـلـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـرـرـلـجـنـدـيـ سـقـائـةـ
 دـيـنـارـ وـاشـتـغـلـ بـقـرـارـهـ أـوـلـسـنـةـ ثـمـ غـابـ فـيـ أـنـئـاءـهاـ بـغـيرـدـسـ تـورـأـىـ إـذـنـ مـدـةـ
 شـهـرـيـنـ اـقـطـعـ مـنـهـ اـمـائـةـ دـيـنـارـ وـأـحـيـلـ عـلـيـهـاـ (ـالـفـوـاصـلـ)ـ إـذـاـ كـانـ عـبـرـةـ
 فـاحـيـةـ خـصـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ وـفـيهـ جـاءـةـ مـقـطـعـونـ بـامـبـلـغـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ
 وـشـفـائـةـ ذـيـنـارـ مـعـيـ ماـبـقـيـ مـنـ عـرـتـهـ اـفـضـلـ وـهـوـمـاـهـ دـيـنـارـ (ـالـمـنـفـرـ)ـ عـبـارـةـ
 فـيـ الـدـيـوـانـ عـنـ مـاـيـتـوـفـرـ عـنـ سـاقـطـ بـالـوـفـاهـ بـعـدـمـاـ أـطـلـقـ مـنـ مـسـتـقـعـهـ إـلـىـ حـيـنـ وـفـاتـهـ
 لـوـرـتـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ مـعـيـ جـبـعـ ذـلـكـ مـوـفـرـاـ (ـبـحـرـ الـمـالـ)ـ هـوـأـنـ
 يـكـونـ المـقـرـرـ مـثـلـاـ لـعـشـرـيـنـ طـوـاـشـيـ يـامـ اـمـيرـثـ أـفـرـدـ بـجـاءـهـ مـنـهـ مـاـرـغـبـ وـأـفـيـهـ مـنـ
 الـأـبـاسـ بـعـاـ التـزـمـوـهـ مـنـ زـيـادـةـ فـيـ أـجـرـتـهـ أـقـصـادـمـنـهـ مـفـحـولـ عـلـىـ شـئـ وـكـثـرـ
 ذـلـكـ حـتـىـ لـمـ يـقـيـ للـحـوـامـ وـالـأـجـدـجـهـ بـتـحـصـلـ مـنـهـ مـاـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـاـ ثـمـ اـسـتـولـيـ
 عـلـيـهـاـ أـوـاـ كـثـرـهـاـ لـخـرـاجـ بـعـدـهـ أـسـبـابـ مـنـهـ اـتـقادـ عـهـدـهـاـ وـمـنـهـاـ اـنـ الـمـاـصـارـتـ
 جـهـاتـ بـحـوارـيـ وـرـوـاتـبـ خـشـيـ مـنـ تـسـلـهـاـ إـنـ يـطـالـعـ الـدـيـوـانـ بـعـاـسـتـهـدـمـ مـنـهـاـ
 فـيـتـاطـ عـلـىـ أـجـرـ عـاـمـهـاـ يـصـرـفـهـاـ فـيـ حـرـمـهـ مـسـتـهـدـهـاـ وـ دـعـفـحـالـهـ عـنـ عـارـتـهـاـ
 وـبـرـىـ أـنـهـ لـوـنـقـلـتـ عـنـهـ لـغـيرـهـ لـاـيـذـلـهـ مـنـ زـيـادـةـ فـيـ عـرـتـهـ اـضـاعـ عـلـيـهـ مـاـأـفـقـهـ مـنـ
 مـالـهـ فـيـ عـارـتـهـ الـوـ كـانـ لـهـ مـالـ فـيـسـكـتـ وـتـخـرـبـ فـازـ قـلـ دـيـنـهـ بـاعـ دـفـاضـهـاـ أـوـلـىـ
 فـاـوـلاـ وـاـنـ تـخـرـجـ وـتـخـرـزـ بـقـاهـاـ عـلـىـ مـاهـيـ عـلـيـهـ فـيـ دـوـاءـلـيـهـ السـكـانـ أوـ الـجـيـرـانـ
 وـالـمـسـاجـدـاـ اـسـتـهـدـمـتـ فـيـ مـعـالـهـاـ *ـ وـخـاصـتـهـ اـنـ كـانـتـ ظـاهـرـ الدـوـرـ اوـ
 بـالـقـرـافـهـ وـمـاـوـالـهـاـ فـاـنـ الطـوـاـيـنـ بـرـيـلـونـ آـنـارـهـ وـيـطـمـوـنـ مـعـالـهـاـ هـذـاـ
 حـدـيـثـ الـمـبـنـىـ *ـ وـأـمـاـرـضـ اـنـ زـرـاعـهـ فـقـمـاـيـقـوـىـ عـلـيـهـ الـمـقـطـعـوـنـ فـيـ صـرـمـسـتـغـلـاـ
 لـهـمـ فـاـنـ تـضـرـرـ الـرـتـفـةـ فـيـهـمـ وـوـاـصـلـوـاـ النـظـلـمـ ثـمـ وـرـسـمـ لـهـمـ التـخـلـيـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ
 أـرـضـهـمـ قـالـواـهـؤـلـاءـ يـأـخـذـوـنـ الـخـرـاجـ عـلـىـ أـنـهـمـ دـيـرـهـنـ الـمـسـاجـدـ فـيـغـزـوـنـ بـهـ
 لـنـفـوـهـمـ وـنـخـنـ نـسـتـهـدـمـ بـهـذـاـ الـقـدـرـمـنـ يـعـمـ الـمـسـاجـدـ وـانـ فـضـلـ شـئـ دـفـعـنـاهـهـمـ
 فـلـاـ يـمـحـ أـحـدـهـ هـذـاـ الـأـعـانـ الـمـقـطـعـيـنـ عـلـىـ اـتـمامـهـ *ـ وـمـنـهـاـمـهـوـ بـأـيـدـيـ الـرـتـفـةـ
 وـلـمـ يـمـارـضـهـمـ أـحـدـ فـيـهـ فـيـصـرـأـمـلـكـيـهـ مـنـ الـدـيـوـانـ وـلـيـكـانـ أـحـدـهـ مـنـ الـمـسـتـهـدـمـيـنـ
 مـنـ تـنـاوـلـ دـرـمـ مـنـهـ بـرـسـمـ الـعـمـارـةـ وـمـنـ الـحـيـفـ فـيـ الـأـبـاسـ أـنـ يـحـكـرـ مـنـ الـدـيـوـانـ

ساحة ملدة خمسين سنة بخمسة وعشرين دينارا فيجعل منها النصف ويقتطع
 النصف للدورة بربع دينار في السنة ونحو ذلك الساحة قيسارية وغيرها فتكون
 أجرتها في الشهر خمسة وعشرين دينارا ولو كان الديوان عمره من ماله لتضاعف
 أرتفاعه * ومن عادة كل ديوان أنه لا يطلق من المآل المستقبلي شيئاً في المستحق
 المألف إلا هذا الديوان فإنه إذا جعل إليه هذا النصف المشار إليه وهو أجرة مالم
 يأت من السنين أطلقه في راتب متأنزلة ماضية * ومن منكرات الديوان المشار
 إليه بيع انتلاص الأحسان وإنهم يحکرون من الساحات مالم يكن جاريف
 الحبس ويكتبون بذلك كتبوايز كوفها المحيل والمؤجل * وبما يجهله فلا سبيل إلى
 أن يبلغ متولى الأحسان غرضه من المصلحة لأن فيما يقوى عليه بعضه
 ويدفع عنه لذاته وأكثرهم من أهل الدين والقرآن والصلاح والاستحقاق
 وليس العذر في اصلاح ذلك لأن يكشف عن أمر الجموع والمباحث والأحسان
 ويتحقق ما يحتاجه برسم العمارة في طلاق من بيت المال ويسأل عن استئناف
 التكبير ويتولى الديوان عارة مارغب الاجانب في عمارته فهو فرما يحصل من
 أجره على العمارة فتائفي مدة حتى يحيي به ضاعه ويحسن أوضاعه (الثغور
 المحروسة) وهي الاسكندرية ودمياط وتتنس ورشيد وعيذاب
 والاسكندرية أعظمها اقدراً وإن فمه أمراً وأكثرها اتفقاً وهي تشتمل
 على مدة معاملات منها ما ذكر ويدرك مثله في غيرها فلا حاجة هنا إلى اعادته
 في فصلها أمثل الزكاة والجواز والمواريث وواجب الذمة ودار الضرب والوكالة
 ومنها ما يفرد به مثلاً من الجنس والمتغير فلابد من الاشارة عليه والتذكرة عليه
 وأمثال في كل منها على ما يأتي بيان وهو (الجنس) عارة عناء على المستاذ من
 تخار الروم الواردين على الثغر بمقتضى ماصوحاً عاميه وربما يستخرج عن
 ما قيمته مائة دينار ما ينوف عن خمسة وثلاثين ديناراً وربما انقطع عن العشرين
 ديناراً أو يزيد كلامه أخساً ومن أحناص الروم من يستأدي منه العشر الآلة
 لما كان الجنس أكثر كانت النسبة إليهأشهر ولذلك ضرائب مستقرة *
 وعوايد مستقرة * وأوضاع مألوفة * وطرائق فيها بين المستخدمين فيه معروفة *
 واسترتفعت من المستخدمين ضريبة بما استقر عليه الحال فلما وقفت عليها
 أشفقت على هذا الكتاب من حشوه بالهدىان واقتصرت على ماقص الحاجة

إليه فائده في موضعه وأئرتك كوكبه في مطاعه (التجبر) عبارة عن ما يمتحن
 للديوان من بضاياع هؤلاء التجار الواردين مما تذرع الحاجة إليه وتفقد صنيعه
 المصلحة في طلب الفائدـة فان زادـهـنـهـنـ المـتـمـاعـ منـ تـاجـرـ الشـبـ منـ ماـيـحـبـ عـلـيـهـ منـ
 الجنسـ أـعـعـىـ بـهـ شـبـاـبـاـجـعـ الشـائـنـ وـذـهـ بـاـجـعـ الثـلـاثـ وـبـورـدـأـصـ لـمـنـ هـذـاـ الشـبـ
 منـ جـلـهـ اـرـفـاعـ الـمـتـجـبـرـ عـلـىـ عـادـةـ جـبـرـ وـقـاءـدـةـ اـسـتـقـرـتـ وـالـذـىـ يـشـتـرـىـ لـلـمـتـجـبـرـ
 الـخـشـبـ وـالـخـدـيرـ وـجـارـةـ الطـواـحـينـ وـالـبـياـضـ فـآمـاـغـيـرـهـ فـلـمـ تـجـرـ العـادـةـهـ الـآنـ
 يـؤـمـ الرـسـمـيـهـ اـسـتـخـدـمـوـنـ بـهـ وـحـكـمـ مـاـيـحـرـىـ فـيـ دـمـيـاطـ وـتـيـنـسـ يـهـ درـجـ ثـتـ حـكـمـ
 الـاسـكـنـدـرـيـهـ فـيـعـاـئـنـ وـبـيـنـ الـأـنـ الضـرـائـبـ فـيـمـايـزـ يـدـ وـبـنـفـصـ وـرـشـيدـ
 لـيـسـ فـيـعـاـخـمـ وـأـنـمـاذـ كـرـتـ لـأـنـهـ اـمـنـ جـلـهـ الشـغـورـ الـمـصـرـيـهـ وـرـبـعـاـ أـجـمـاتـ الـرـيحـ
 الـمـرـاكـبـ الـىـ دـخـولـهـ اـوـصـبـ اـخـرـاجـهـ هـنـهـ فـيـنـدـ الـمـسـتـخـدـمـوـنـ بـالـتـغـرـمـاـيـنـوـبـ
 عـنـهـمـ فـتـوـجـبـ مـاعـلـمـاهـ اـوـأـنـذـمـاـجـبـ فـيـرـافـأـمـاـنـغـرـيـعـيـذـابـ فـآخـرـاـ الـسـقـرـفـيـهـ
 الـزـكـاـةـ وـاجـبـ الـذـمـةـ لـاـغـرـ (الـشـبـ) جـرـيـتـاجـاـيـهـ فـيـ أـشـيـاـكـثـيـرـ أـهـمـهـاـ
 الصـبـخـ وـلـلـرـوـمـ فـيـهـ مـاـيـحـدـونـهـ مـاـيـفـهـ الـغـائـدـ وـهـوـعـنـدـهـ مـعـالـاـبـدـمـهـ
 وـلـامـنـدـوـحـةـهـ وـمـعـادـنـهـ بـالـخـرـاصـ عـيـدـصـمـرـ وـعـادـةـ الـدـيـوـانـ اـنـ يـنـفـقـ فـيـ تـحـصـيـلـ
 كـلـ قـنـطاـرـهـ بـالـلـيـثـ ثـلـاثـيـنـ دـرـهـ مـاـوـرـعـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ وـتـبـطـ بـهـ الـعـرـبـ مـنـ
 مـعـدـنـهـ الـىـ سـاحـلـ قـوـصـ وـالـىـ سـاحـلـ اـخـيـمـ وـسـيـوطـ وـالـىـ الـبـهـنـدـ اـنـ كـانـ اـبـيـاءـهـ
 مـنـ وـاحـاتـ وـيـحـمـلـ مـنـ أـىـ سـاحـلـ كـانـ عـلـيـهـ الـىـ الـاسـكـنـدـرـيـهـ اـيـامـ جـرـيـ المـاءـ
 فـيـ خـلـيـجـهاـ اوـلـاـ يـعـتـدـ لـلـمـسـتـخـدـمـيـنـ مـنـهـ الـإـيـابـ اـصـلـحـ بـالـاعـتـيـارـ فـيـ مـتـجـرـهـ اـهـذـاـ الـذـيـ
 تـوـجـبـ الـجـوـطـهـ لـلـدـيـوـانـ لـمـلـاـ بـوـخـذـقـ غـيـرـهـ اـنـيـقـصـ اوـيـجـيـ بـهـ الـبـرـفـيـغـرـقـ وـمـنـ
 خـرـجـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ اـذـلـكـهـ اـنـمـاـخـابـ الدـاـوـنـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـلـدـرـكـ وـتـصـدـىـ لـلـخـطـرـ
 وـهـوـ يـشـتـرـىـ بـالـلـيـثـ وـيـمـاعـ بـالـجـرـوـيـ وـآخـرـماـقـرـبـ يـعـهـ هـنـهـ عـلـىـ تـجـارـ الـرـومـ اـثـنـيـ
 عـشـرـأـلـفـ قـنـطاـرـوـهـ مـاـزاـدـهـنـ ذـلـكـ كـانـ باـجـتـهـادـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ فـيـهـ مـعـ حـفـظـ
 قـلـوبـ الـتـجـارـ فـأـمـاسـعـرـهـ فـقـدـ كـانـ تـرـدـمـنـ اـرـبـعـةـ دـنـاـيـرـ عـنـ القـنـطاـرـاـلـىـ خـسـةـ دـنـاـيـرـ
 الـىـ سـمـةـ دـنـاـيـرـ وـمـاـبـيـنـ ذـلـكـ وـمـهـمـاـ اـسـتـظـهـرـ فـيـهـ بـزـيـادـهـ يـيـذـلـهـ الـتـجـارـ عـنـ رـغـبـهـ كـانـ
 ذـلـكـ مـنـ اـجـتـهـادـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ فـاـمـاـيـمـاعـ بـصـرـ عـلـىـ الـلـبـادـيـنـ وـالـمـصـرـيـيـنـ
 وـالـصـيـاغـيـنـ فـقـدـرـهـ ثـمـانـونـ قـطـارـاـبـالـجـرـوـيـ فـيـ السـنـةـ وـسـعـرـمـسـبـعـهـ دـنـاـيـرـ وـنـصـفـ
 وـلـيـسـ لـاـحـدـأـنـ يـشـتـرـىـهـ مـنـ الـعـرـبـانـ وـيـرـدـهـ لـيـتـجـرـ فـيـهـ غـيـرـ الـدـيـوـانـ وـمـقـىـ وـجـدـ

شيء منه مع أحداده - بذلك حمّم المسادة وتغاضي العقوبة ولم تجر العادة بحمل
شيء منه إلى دمياط وتنيس وأماجله إلى الإسكندرية ومنه نوع يسمى السكاري
يحضر من واحات ويعتدي به المستخدمون في حالاتها كل قنطرة بدينار وقراطين
ويضي ذلك محولاً إلى المتر على ماسلف الحدث فيه والراغب فيه قليل
(النظر) هذا النظر عن يوجد في معدنهين بالديار المصرية أحدهما في البر
الغربي ظاهر ناحية يقال لها الطرانة يده ويدنها رار وهو صنفان أحمر وأخضر
والآخر بالاقوسيه وليس يلحق في الجودة بالاول وهو محظوظ بمحدود لا يزيد
إلى أن يتصرف فيه غير مستخدم الديوان والنفقة على كل قنطرة منه درهماً
ويبلغ ثمن القنطرة لموضع الحاجة إليه سبعين درهماً وأكثر من ذلك والعادة
المستقرة فيه الآن أنه متى أفق الديوان على المستخدمين من أجرة جولة عشرة
آلاف قنطرة الزم واجل خمسة عشر ألف قنطرة والزيادة فيه نصف قنطرة وتوخذ
خطوط المستخدمين بالتزام ذلك والذى تدعى الحاجة إليه في كل سنة من صنفه
ثلاثون ألف قنطرة ويلزم الفضة تسليمها من ناحية الطرانة ليس الديوان من
نقص وزنه وخطر غرقه وهذا المنى وان كان فيه خطوة للديوان فهو يؤدى إلى
تأخير الاقساط عند الضمان من عادتهم أنهم متى لم يقموا بانطروافاً لم يلزمهم عنه
من فيه - مـ أبداً يُؤثرون قبض جميع مالهـ - مـ فيه أوـ كثـرهـ يـ دـواـمـ يـ تـحـبـونـ
ـ يـ هـ وـ لـاـ يـ غـرـمـ وـ مـ نـفـهـ مـاـ يـتـاعـونـ فـ لـامـنـ الـ عـربـانـ لـجـزـ الـ نـوـابـ عـنـ ضـبـطـ
ـ الـ وـادـيـ وـ حـفـظـهـ مـنـهـ فـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ فـائـدـةـ الـضـ منـاـوـ كـمـرـمـالـ الـ دـيـوـانـ وـ لـيـسـ
ـ لـضـمـانـ الـ مـعـيـشـيـنـ فـ الـ غـزـلـ مـاـ يـتـاعـشـيـ مـنـهـ وـ اـنـاـ الـ مـيـضـونـ وـ اـصـحـ الـ تـائـيرـ
ـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـ وـ لـاـ يـحـدـونـ إـلـاـعـنـدـهـمـ فـ تـبـلـيـهـمـ الـ ضـرـورـةـ إـلـىـ اـبـيـاعـهـ مـنـهـ بـالـ سـعـرـ
ـ الـ مـقـدـمـ كـرـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـقـحـ مـنـ غـيـرـ زـيـادـهـ فـيـهـ وـهـ ذـاـ الـ مـاـبـهـ مـرـفـ مـالـهـ أـوـ
ـ أـكـثـرـهـ فـ نـفـقـاتـ الـ عـزـاءـ وـ وـادـاـسـ طـوـلـ وـعـيـاـيـهـ صـورـ الـ ضـمـانـهـ بـيـعـ صـنـفـ
ـ يـقـالـ لـهـ الشـوكـسـ لـاـنـ الـ مـيـضـيـنـ يـسـتـغـمـونـ بـهـ فـ بـعـضـ أـشـنـالـهـ مـ وـجـتـ عـادـةـ
ـ الـ نـوـابـ عـنـ الـ دـيـوـانـ بـالـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـ مـكـأـتـهـ الـ وـلاـةـ الـ تـحـذـيرـهـ مـنـهـ وـ لـلـنـظـرـ وـنـ
ـ ضـرـاءـ بـ مـخـتـافـهـ فـهـ وـ فـيـ مـصـرـ بـ الـ مـصـرىـ وـ فـيـ بـحـرـ الـ شـرـقـ وـ الـ قـرـبـ بـ الـ جـرـوـيـ وـ كـذـلـكـ
ـ فـ الـ صـيـدـ وـ فـيـ دـمـيـاطـ بـ الـ تـنـيـيـ (ـ الـ طـرـازـ)ـ هـذـهـ الـ مـاـمـلـهـ لـهـ سـانـاظـرـ وـ مـشـارـفـ
ـ وـمـتـوـلـيـ وـ شـاهـدـاـنـ فـاـذـاـ اـحـتـيجـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ شـئـ مـنـ الـ اـمـتـاحـةـ عـمـلـتـ بـهـ تـذـكـرـهـ مـنـ

ديوان المحزانة وسير اليم مقرونه ما تقرر من نفقاته من المال والذهب
المغزول فإذا جات إلا فاط عرضت على ما يسر صحبته من الرسائل وقومت فان
زاد عن قيمة المنفق عليه استدل بذلك على حسن أثر المستخدمين ولم يعتد لهم
بشيء منه أعني الزائد وإن نقصت القيمة عن النفقـة خرج مبلغ ذلك النقص
و عملت به مطابـة من الديوان و طلوب المستخدمون به في ضيوفها المستخدمون
على نفوسـهم ويستخرجونها من الرقابين ويخرجون منها ويستبدل بثوابع
ذلك منهم فيما يخدمونها على سواء آثارـهم (دار الضرب) المستمر الآتنـي في
الديار المصرية داران دار بالقاهرة و دار بالاسكندرية جاهـة الله والعمل
فيهم واحد وهو أن يسبـك ما يحمل إلى الدار من الذهب المختلفة حتى يصرـمه
واحدـاـهاـنـاـ و يـقـلـبـ قـضـبـاـناـ و يـقطـعـ منـ أـطـافـهـ سـيـكـةـ وـاحـدـةـ ثمـ يـؤـذـنـ بـجـلـتهاـ
العزيزـاـونـاـ بـهـ ماـ يـصـرـرـ عـلـيـهـ الـوزـنـ وـ يـسـبـكـ سـيـكـةـ وـاحـدـةـ ثمـ يـؤـذـنـ بـجـلـتهاـ
أـربعـةـ مـئـاـقـيلـ وـ يـضـافـ إـلـيـهـاـ مـاـ يـمـاـنـ الـذـهـبـ الـحـائزـ الـصـكـوكـ أـرـبـعـةـ مـئـاـقـيلـ
ويـهـمـ كـلـ مـهـنـاـ أـرـبـعـ وـ رـقـاتـ وـ تـبـعـ الـثـانـيـ وـ رـقـاتـ فـ قـدـحـ فـ خـارـ بـعـدـ تـحـرـيرـ
وزـنـهاـ وـ يـوـقـدـ عـلـيـهـاـ فـ الـقـوـنـ لـيـلـةـ ثـمـ تـخـرـجـ الـأـورـاقـ وـ تـقـمـ وـ يـعـبرـ الـقـرـعـ عـلـىـ
الـاـصـلـ فـاـنـ تـسـاوـيـ الـوـزـنـ وـ أـجـازـهـ نـائـبـ الـحـكـمـ الـشـرـيفـ ضـرـبـ دـنـاـيـرـ وـانـ نـقـصـ
أـعـدـاـلـىـ اـنـ يـقـساـوـىـ وـ يـصـحـ بـالـتـعـلـيقـ وـ أـجـرـ كـلـ أـلـفـ دـيـنـارـ ضـرـبـ بـالـدارـ
بـالـقـاهـرـةـ تـلـاـونـ دـيـنـارـ يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ أـجـرـ الـضـرـابـيـنـ تـلـاـنـهـ دـنـاـيـرـ وـ كـانـ الـاجـرـ
إـلـىـ آـخـرـسـتـ وـ ثـمـانـيـنـ وـ خـمـسـيـنـ أـرـبـعـةـ وـ ثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـ وـ رـبـعـ دـيـنـارـ وـ رـمـمـ
المـشـارـفـ رـبـعـ وـ سـدـسـ وـ ثـفـنـ وـ حـبـهـ وـ كـانـ دـيـنـارـ وـ ثـلـاثـيـ دـيـنـارـ فـمـاـ الـفـضـةـ فـيـؤـخـدـ
مـنـهـ تـلـهـانـةـ درـهـمـ تـضـافـ إـلـىـ سـبـعـهـاءـ درـهـمـ مـنـ النـحـاسـ وـ يـسـبـكـ ذـلـكـ حتـىـ يـصـبـ
مـاءـ وـاحـدـاـقـابـ قـضـبـاـ وـ قـطـعـ منـ أـطـافـهـاـ خـاصـةـ عـشـرـ درـهـمـاـ تـسـبـكـ فـاـنـ خـاصـهـ مـنـهـ
أـرـبـعـةـ درـهـمـ وـ نـصـفـ درـهـمـ حـسـابـاـنـ كـلـ عـشـرـةـ درـهـمـ تـلـهـانـهـ درـهـمـ وـ الـأـبـعـدـتـ
إـلـىـ اـنـ تـصـحـ وـ تـخـمـ وـ أـجـرـ كـلـ أـفـ درـهـمـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ درـهـمـ وـ نـصـفـ درـهـمـ
يـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ بـرـسـ المـشـارـفـ درـهـمـانـ وـ رـبـعـ وـ جـبـعـ الـجـوـهـةـ وـ الـمـوـنـ مـنـ مـالـ
الـمـورـدنـ وـ يـقـطـعـ لـعـضـ الـمـأـوـلـيـنـ اـنـ فـ اـرـتـقـاعـهـ ذـهـ الدـارـشـبـهـ وـ لـيـسـ الـاـمـرـ
كـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـاـ كـانـتـ الـحـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ تـحـرـرـ بـرـعـيـسـارـ ماـيـعـاـمـلـ بـهـ النـاسـ حـفـظـاـ
لـأـمـوـالـهـمـ وـ نـظـرـاـفـيـ مـصـاحـهـمـ وـاـنـهـ مـقـتـ خـرـجـ ذـلـكـ عنـ نـظـرـ السـلـطـانـ حـدـرـ فـيـ

ما لا يتلقي خطره ولا يرى تدركه ضرره فأجلأت الضرورة إلى إقامة مستخدمين
بسم الله واستشعار الصناع العملة بأجرة ربعة وسبعين درهماً وابتهاج تقررت على أصحاب
الاموال أجرة عن ما يحضرونها في الفصل فيما بين ذلك فضل صرار اتفاقاً
للدار (دار العيار) هذه الدار يحتاط فيها الرعي في موازينه وصيغه -
ومكاييلهم وعادة الديوان انه ينفق مائة درهم من ثمن الاصناف كالنحاس
والخديداً والخشب والزجاج ويحضر المحتسب أو النائب عنه إليها ويعير المجهول
على ما هو مختار من أمثاله فاذ اصح عليه أمضى حكم يتعه فمن حضر لهم ورغم في
ابتماع شيء منه باعوه باه وحده - كل من فضل الثمن مارد للدار اتفاقاً وكانت
العادة جارية بأنه اذا بر على بيع صنعة ووجدت ناقصة استملكت وألزم
بأخذ نظرها من الدار وقام بالثمن فكان في هذا نوع حبس والآن من نقصت
له صنعة أحضرها إلى الدار وعيدها وزاد فيها ما يحتاجه وجذبتها من غير
غرامة عليها سوى الأجرة لغير (المحبس الجيوشى) بالبر الشرق والغربي
أما النواحي بالبر الشرق وهي بيتهن والأميرية والمنية فجميعها يسجل عشرة
آلاف دينار فعرض الامير العدة المذكورة في الديوان بما بلغه تسعة آلاف
ونحوه - ائمه دينار وتحقق العجز في المال خمسة مائة دينار وحكم الديوان أن
يطالب بذلك ويعيل عليه به ولا يقبل عذر فيه فإن حدد عرضهم أسماءه مقبلة
بتحميم المقرر لهم وهو عشرة آلاف دينار ولو عرض العشرين طواشى بما زيد
عن أصل المقرر لهم لم يغض له شيء منه (عجز العدة) إذا كان المقرر لا مير
عشرين ألف دينار وكان المقرر عليه خمسين طواشياً فعرض في الديوان ثم مائة
واربعين طواشياً بالمبلغ المدين له أو بدونه أو جب السلطان مطالبه بضم مائة
طواشين بالنسمة لاصل المقرر وهي مائة دينار فلا يهم قوله في أنه
غلق المال بضم كمية من عرضه من الرجال

* (الباب الخامس في ذكر السنة الشمسية والقمرية وما ينخرط في سلاسلها
من الشهور وما يجري في كل شهر منها إلى ما يرتبط بذلك ويحصل
ويخذل برأب بعض فلا يكاد ينفصل) *

* السنة الشمسية ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم بالتقريب * وأولها يوم
ثروال الشمس برج الحمل والسنة القمرية ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً وبعض

يُوم بالتقريب وأوله أمستهل المحرم وآخرها سطح ذى الجمدة منها فيكون التفاوت
ما بين السنة أحد عشر يوماً وبعض يوم بالتقريب فكل ثلاثة وثلاثين سنة
قرية اثنان وثلاثون سنة شميمية والسنة القبطية ثلاثة وثلاثين سنة وستون يوماً وينبعها
خمسة أيام وربع النسيء بعد تقضى مساري في كل أربع سنتين تكون سنة
أيام وستون سنتين كيده وعدة شهور كل معاملة عددة ورالسنة اثنتي
عشرين شهر الانلاث معاملات فان المصطلح عليه ان تكون سنتهم انلائنة عشر شهرها
هي المراقب والمجاوس وابن ابي الحيس فاما الاجداد فأول نتهم الآن على حكم
ما تقرر تزول الشهرين الجميل وعاليه محاسبون فاما الشهور وما يعبرى فيها الحال
فيه ساعى ماءين (توت) هو في آب وايلول في سابع عشرة تفتح الترع ويدرك
الرطب ويكتناس فرجل والعنب الشتوى وتبعد المحضات (بابه) وهو في
ايلول وتشرين فيه يذكر كل ما لا تشوق له الأرض كالبرسم وغيره وفي آخره تشق
الارض بالصعيد وفيه يحصل الا رز ويطيب الرمان وتضع الضأن والمعز
والبقر الخيسة ويستخرج دهن الاس واللينوفرو ويدرك القر والزيت وبعض
المحضرات (هانور) وهو في تشرين الاول والثانى فيه يزرع القمح ويطلع
البنفج والمنثور وكثير البقرول ويحتم ما باقى من البادنجان وما يعبرى بمحراه
ويتحمل العنبر من قوص (كوهك) وهو في تشرين الثانى وكانون الاول فيه
يدرك الباقلا وترز الحابة وأكثر جمود الحرش ويدرك النرجس والبنفسج
وتقلاق المحضرات (طوبه) وهو في كانون الاول وكانون الثانى في زراعة القمح
فيه تهذير وفيه تشق الأرض لاقصب والقلugas ويصفر الماء ويدرك القرط
ويتكامل النرجس وتحول الاشجار (امشير) وهو في كانون الثانى وشتاء
فيه تغرس الاشجار ويعلم الكروم ويدرك النبق واللوز الاخضر ويكتنبلج
والمثبور (برمهات) وهو في شباط وأدار فيه ينهر الاشجار وتعقد أكتاف الممار
وترزع أوائل الاممسم ويقلع الستان ويدرك الغول والعدس (برموده) وهو
في أداء ونisan فيه يقطف أوائل العسل النحل ويحصل فيه الباقلا والمجبان
وحب البندل وينفض جوز الستان ويدرك الورد الاجروا والبطن الاول من
النجيز ويحصل بعض الشعير ويدرك الحجاشر من (بسنس) وهو في نisan وايار
يكثري فيه التناحر القاسمي ويتدنى المسكي والبطيخ العبدلى والمحوى والمشمش

والخوخ الـزهـري والورد الـأبيـض وفـي نصفـه يـذـرـاـلـأـرـز ويـحـصـدـالـقـمـعـ (بـؤـنـهـ)
وـهـوـفـيـاـنـارـوـخـرـانـ فـيـهـ يـتـبـدـيـ تـيلـمـصـرـ بـازـيـادـهـ وـيـكـثـرـ المـصـرـ وـبعـضـ العـنـبـ
وـالـتـيـنـ الـمـوـنـ وـالـخـوـخـ الـزـهـرـيـ وـالـمـشـعـرـ وـالـكـمـثـرـ الـبـرـهـيـ وـالـقـرـاصـيـاـ وـالـتـوتـ
وـيـطـاعـمـ الـبـلـجـ وـيـقـطـفـ جـهـوـرـ الـعـسـلـ (أـيـدـيـ) وـهـرـفـخـرـانـ وـتـوزـ يـكـثـرـ فـيـهـ
الـعـنـبـ وـالـتـيـنـ وـالـبـطـيـخـ الـعـبـدـلـيـ وـيـكـثـرـ الـكـمـثـرـ الـسـكـرـيـ وـيـطـيـبـ الـبـلـجـ
وـيـقـطـفـ بـقـائـاـ الـعـسـلـ وـتـقـوـىـ زـيـادـةـ النـيلـ (مـصـرـ) وـهـوـفـتـوزـ وـآـبـ فـيـهـ يـعـملـ
الـخـلـ وـيـدـرـكـ الـبـسـرـ وـالـمـوزـ وـتـغـيـرـ طـعـومـ الـفـاـ كـهـةـ اـغـلـبـةـ الـمـاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـدـرـكـ
الـلـيـمـونـ الـتـفـاحـيـ وـيـتـدـرـيـ اـدـرـاكـ الـرـمـانـ

* (الـبـابـ السـادـسـ فـيـ أـحـكـامـ أـرـاضـيـ مـصـرـ وـتـفـاوـتـ قـيمـهـاـ وـاـنـحـلـافـ

قطـاعـهـاـ وـتـبـاهـيـ قـضـائـاـ اـحـواـلـهـاـ وـمـاـ صـطـلحـ عـلـيـهـ مـنـ اـسـهـامـهـ) *

أـرـضـ الزـرـاعـةـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ تـقـتـلـ اـسـهـامـهـاـ وـهـلـيـاـخـةـ لـافـ اـحـواـلـهـاـ فـيـ قـالـ
فـهـاـ بـاقـ وـرـىـ الشـرـاقـ وـبـرـوـبـيـهـ وـبـقـمـاهـهـ وـشـتـونـيـهـ وـشـقـشـمـسـ وـبـرـشـ
وـتـقـاـ وـوـيـخـ مـزـوـرـعـ وـوـيـخـ غـالـبـ وـنـوسـ وـشـرـاقـ وـمـسـتـبـحـ وـسـيـاخـ
وـبـائـرـ وـلـكـلـ مـنـ هـذـهـ اـسـمـاءـ قـضـيـةـ تـقـبـ الـاحـاطـةـ بـهـاـ (الـبـاقـ) أـثـرـ الـقـرـطـ
لـانـهـ اوـلـنـقطـانـيـ وـالـمـقـاتـ وـهـىـ خـيـرـ الـأـرـضـيـنـ وـأـغـلـامـهـاـ قـيـمةـ وـأـوـفـاهـاـ وـطـيـعةـ
تـصلـحـ لـزـرـاعـةـ الـقـمـعـ وـالـكـنـانـ (رـىـ الشـرـاقـ) هـىـ تـبـعـ الـبـاقـ فـيـ الـجـوـدةـ
وـتـلـحـقـ بـهـ فـيـ الـقـطـعـهـ لـانـ الـأـرـضـ تـكـوـنـ قـدـظـمـتـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـهـ وـاشـتـدـتـ
حـاجـتـهـ إـلـىـ الـمـاءـ فـلـيـارـوـتـ حـصـلـ لـهـ اـمـنـ إـرـىـ بـعـقـدـارـمـاـ حـصـلـ لـهـ اـمـنـ الـظـمـاـ
وـكـانـتـ أـيـضاـ مـسـتـرـيـةـ فـلـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـنـجـبـ زـرـعـهـاـ (الـبـرـوـبـيـهـ) أـثـرـ الـقـمـعـ
وـالـشـهـرـ وـهـىـ دـوـنـ الـبـاقـ لـانـ الـأـرـضـ تـضـعـفـ بـزـرـاعـةـ هـذـنـ الصـنـفـنـ فـتـىـ
زـرـعـتـ قـمـحـاـلـىـ قـمـحـ أـوـشـعـيـاـ أـوـأـحـدـهـ جـمـاعـلـ الـأـسـرـلـ يـنـجـبـ كـنـجـابـةـ الـبـاقـ
وـقـطـيـعـهـاـ دـوـنـ قـطـيـعـهـ وـيـحـبـ اـنـ تـزـرـعـ قـرـطاـ وـقـطـانـيـ وـمـقـاتـيـ اـتـسـتـرـيـحـ وـتـصـيرـ
يـاـقـافـيـ السـنـةـ الـأـسـيـةـ (الـبـقـمـاهـهـ) أـثـرـ الـكـنـانـ وـمـقـىـ زـرـعـ فـيـ الـقـمـعـ لـمـ وجـاهـ
وـقـيـقـ الـحـبـ أـسـوـدـ الـلـوـنـ (الـشـهـوـنـيـهـ) اـثـرـ مـارـوـيـ وـبـارـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـهـ وـهـوـ دـوـنـ
الـشـرـاقـ (شـقـشـمـسـ) عـبـارـةـعـنـ مـارـوـيـ وـبـارـخـرـوـنـاـ وـعـطـلـ وـهـرـ يـمـرـيـ بـحـرـىـ
الـبـاقـ وـرـىـ الشـرـاقـ وـيـحـبـ نـاجـبـ اـلـزـرـعـ (الـبـرـشـ) هـوـ جـرـتـ الـأـرـضـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ
حـرـثـهـ بـعـدـمـاـ كـانـ فـيـهـ سـارـاعـةـ أـيـضاـ وـيـعـربـهـ عـنـ أـثـرـ الـمـقـاتـ وـبـأـجـلـهـ فـانـهـ عـبـارـةـعـنـ
الـأـرـضـ الـمـحـرـوـثـةـ وـهـوـ مـنـ أـجـرـدـهـ الـزـرـاعـةـ (الـنـقاـ) عـبـارـةـعـنـ كـلـ أـرـضـ خـلـاتـ

من أثرا زارع فيه السنة الحالية لاشاغل لها عن قبولي ما تقدعيه من أصناف المزروعات (الوسمخ الأزروع) عبارة عن كل أرض لم يستخدم وسخها ولم يقدر المزارعون على استكمال إزالتها فترثوها وزراعة لها فطلع زرعها امتحنطاطابوسخها (الوسمخ الغالب) كل أرض حصل فيها من النبات الشاغل لها عن قبولي الزراعة ماغلب المزارعين عليهما ومنهم من زراعة شئ منها وتابع مراعي (الخرس) ارض فسدت بما استخدم فيها من موائع الزراعة وفيه مراعي وهوأشد من الوسمخ الغالب غير أن استمراره واستخراج ماءه - عدم ذكره من الوسمخ يمكن بالعمارة وتهيأ اصلاح باقotope (الشراف) أرض لم يصلها الماء اما القصور التي وعلوها وأما الـ سـ طـ رـ طـ روـ يـ قـ هـ الـ يـ هـ (المستاجر) أرض واطية اذا حصل الماء فيها لا يجد له مصدر فاعنه افيـةـ قـ ضـىـ وقت الزراعة قبل زواله وربما تتبع به نادراً من ركب عليهـا السـوـاقـ وـسـقـيـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ سـقـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ (الـسـاخـ) أـرـضـ مـلـحـتـ فـلـمـ يـفـقـعـ بـهـ أـفـيـةـ زـرـاعـةـ الـحـبـوبـ وـرـبـماـ زـرـاعـ فـيـ بـعـضـ أـوـالـمـ سـتـ كـمـ فـيـهـ الـهـلـيلـونـ وـالـبـاـذـنـجـانـ وـيـقـطـعـ مـنـهـاـ بـسـجـنـهـ الـكـانـ وـيـرـزـعـ فـيـ بـعـضـهـ الـقـصـبـ الـفـارـسـىـ ولـلـزـرـوعـاتـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـضـينـ قـطـاعـ مـخـتـلـفـ عـلـىـ مـاـ يـقـرـرـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـهـ شـتـوـيـةـ وـصـيـفـيـةـ فـالـأـرـفـيـ كـلـ هـنـهـ مـاعـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ يـاـنـهـ وـهـ (الـشـتـوـيـةـ) هـىـ الـقـمـعـ وـكـاتـ قـطـيـعـةـ نـوـرـاجـهـ إـلـىـ آـنـرـسـنـةـ سـبـعـ وـسـتـيـنـ وـخـسـمـائـةـ مـنـ كـلـ فـدـانـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ أـرـدـبـ وـلـمـ أـصـبـتـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـيـنـ وـخـسـمـائـةـ تـقـرـرـ الخـرـاجـ أـرـدـبـينـ وـنـصـفـ أـرـدـبـ وـمـقـدـارـ مـاـ يـتـحـصـلـ فـيـهـ مـنـ أـرـدـبـينـ إـلـىـ عـشـرـةـ إـلـىـ عـنـرـينـ أـرـدـبـاـعـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ ذـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـذـرـهـ مـنـ أـرـبـعـ وـبـيـاتـ إـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ (الـشـعـيرـ) الـأـرـفـيـهـ عـلـىـ مـاـ شـهـرـحـ فـيـ الـقـمـعـ وـرـبـماـ كـانـ المـتـحـصـلـ مـنـهـ أـكـثـرـ بـقـتـضـىـ جـوـدـةـ الـأـرـضـ (الـفـرـلـ) إـلـحـالـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـ وـبـذـرـهـ مـنـ نـصـفـ أـرـدـبـ إـلـىـ مـاـحـولـهـ (الـجـصـ وـالـجـلـبـانـ وـالـعـدـسـ) الخـرـاجـ عـلـىـ مـاعـيـنـ وـالـبـذـرـ يـخـلـفـ وـالـجـمـصـ مـنـ أـرـدـبـ إـلـىـ أـرـدـبـ وـنـاثـ وـالـجـلـبـانـ مـنـ ثـلـاثـيـ أـرـدـبـ إـلـىـ مـاـحـولـهـمـاـ وـالـعـدـسـ مـنـ ثـلـاثـيـ أـرـدـبـ إـلـىـ مـاـدـوـنـهـ (الـكـانـ) قـطـيـعـةـ الـأـسـنـ ثـلـاثـةـ دـنـاـنـيـرـ فـيـ الـفـدـانـ وـالـأـرـفـيـهـ غـيـرـ مـنـظـمـ وـنـرـاجـهـ يـكـثـرـ وـيـقـلـ فـيـكـونـ فـيـ الـمـنـوـفـيـةـ دـيـنـارـاـ وـفـيـ دـلـاـصـ نـيـفـاـ وـعـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ أـعـنـيـ الـفـدـانـ الـواـحـدـ وـذـلـكـ بـحـسـبـ جـوـدـةـ الـأـرـضـ وـمـاـخـتـبـرـهـ مـنـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ وـالـمـتـحـصـلـهـ إـذـاـ سـلـمـ مـنـ

الآفات وكان ناجياماً من ثلاثة جبلاتي ما هو دونها فـلا كثرة من الجيد حوالى العشرين جبلة ويحصل من بذره من ثلاثة أرادة إلى ما حر لها فـاما إذا عطى فلا شيء وبذره من أردة واحدة إلى ما حوله في الزيادة والنقص (القرط) قطعاته دينار واحد دور بمزاد عن ذلك ونقص بحسب الأرض والجهاز إليه ومنه ما يزرع للربح بذراً ومنه ما يزرع للرباط فالساحرانية أو بذره من بيتهين ونصف إلى ما حول ذلك (البصل والثوم والترمس) قطعاته البصل والثوم ديناران عن كل فدان فـاما الترمس فقطعاته دينار واحد دور بـعـد دينار هـكـذا قـرـرـقـيـدـيـوـانـ (ـوـالـصـيـفـيـهـ) خـرـاجـ القـصـبـ الشـامـيـ دـيـنـارـ وـاحـدـ وـالـبـطـيجـ الـأـصـفـرـ والـأـخـضـرـ وـالـوـيـاـنـ ثـلـاثـةـ دـنـائـرـ وـثـمـنـ وـالـقـطـنـ قـطـعـتـهـ مـاـ دـيـنـارـ وـاحـدـ دـعـنـ الفـدـانـ (ـقـصـبـ السـكـرـ) قـطـعـتـهـ الـدـيـوـانـيـهـ عـنـ كـلـ فـدـانـ رـأـسـ خـمـسـةـ دـنـائـرـ وـعـنـ كـلـ فـدـانـ خـلـافـهـ دـيـنـارـ وـثـمـنـ وـنـصـفـ سـدـسـ دـيـنـارـ وـمـاـ يـسـئـلـ عـنـهـ لـمـ كـانـتـ قـطـعـتـهـ الرـأـسـ خـمـسـةـ دـنـائـرـ وـالـخـلـافـهـ دـيـنـارـ وـثـمـنـ وـنـصـفـ سـدـسـ دـيـنـارـ معـ كـونـ النـفـقـةـ عـلـىـ الرـأـسـ أـكـثـرـ وـالـمـشـقـةـ أـشـدـ وـالـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ أـنـهـ لـمـ يـجـرـيـ فـيـ الـدـيـوـانـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ سـبـبـ هـذـهـ الـقـطـعـةـ وـلـمـ تـقـرـرـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ وـيـحـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـشـايـخـ الـكـيـاـبـ لـمـ اـعـلـمـ وـإـنـ الـقـصـبـ الرـأـسـ يـضـعـفـ الـأـرـضـ وـيـعـطـيـ مـنـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـاعـتـصـارـ مـاـ يـعـطـيـ الـخـلـافـهـ وـكـانـ المـتـحـصـلـ مـنـهـ أـكـثـرـ ضـرـبـرـ بـوـاـ الـخـرـاجـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ وـسـبـوـ وـمـتـحـصـلـ الـخـلـافـهـ مـنـ مـتـحـصـلـ الرـأـسـ فـوـجـ دـوـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ رـبـعـهـ وـسـدـسـهـ وـرـبـعـ عـشـرـهـ فـضـرـبـرـ بـوـاـ الـخـرـاجـ عـلـيـهـ دـيـنـارـينـ وـخـمـسـةـ قـرـارـيـطـ وـهـيـ رـبـعـ وـسـدـسـ وـرـبـعـ عـشـرـ خـمـسـةـ دـنـائـرـ فـاـنـ قـيـلـ كـيـفـ قـرـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ خـمـسـةـ دـنـائـرـ كـانـ الـجـوـابـ لـاـزـ ذـلـكـ أـوـفـيـ قـطـعـةـ وـالـقـصـبـ أـغـلـيـ الـمـزـرـوـعـاتـ قـيـمةـ فـقـدـرـ هـذـاـ الـبـلـغـ فـيـ الـدـيـوـانـ فـاقـرـ وـدـعـلـىـ مـاـ وـجـدـ وـعـلـيـهـ الـخـافـ بـهـ دـالـسـلـفـ إـلـىـ الـآنـ هـذـاـ مـاتـحـيـلـنـاهـ مـنـ الـعـذـرـ وـتـحـيـلـنـاهـ مـنـ الـأـمـرـ وـقـدـ فـسـخـنـاـ بـلـ رـغـبـنـاـ الـمـانـ وـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ الفـصـلـ وـكـانـ عـنـدـهـ فـيـ شـيـءـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـسـتـنـطـنـاهـ فـيـ إـنـ يـذـ كـرـهـ عـلـىـ الـحـاشـيـةـ وـنـسـوـيـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ (ـالـقـلـفـاسـ) خـرـاجـ الـدـيـوـانـيـ أـرـبـعـهـ دـنـائـرـ الـفـدـانـ وـزـرـيـعـهـ مـنـ عـشـرـةـ دـنـائـرـ بـالـحـرـوـيـ إـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ وـيـحـصـلـ مـنـهـ فـيـ الـفـالـبـ مـنـ خـيـرـهـ دـيـنـارـ إـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ (ـالـبـلـادـ بـجـانـ) قـطـعـتـهـ ثـلـاثـةـ دـنـائـرـ وـبـرـزـعـ شـتـلاـ تـكـونـ قـيـمةـ دـيـنـارـينـ وـمـاـ حـوـلـهـ وـأـمـتـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ شـرـحـ فـيـهـ تـقـدـمـهـ (ـالـنـيـلةـ) قـطـعـتـهـ

قطيعةه سالانه دنابر وزر يعنه من تصف وربع ويه الى ماحولها والمتصل منه من ثلاثة دينارا الى ماحولها (الفيل والافت) نواجهه دينار واحد في الفدان وزر يعنه مامن قدح الى قدحين (الخس) قطيعةه ديناران وزر يعنه شتلاتساوي رباع دينار الى ما يقارب ذلك (الكرنب) قطيعةه أيضا ديناران وتساوي زر يعنه شتلا دينارين ويحصل منها مابينها هزار شرين دينارا (البصل) قطيعةه ديناران وهو يزرع في مدة السنة ويقيم في الأرض مد شهر وزر يعنه من سبعه أرداد الى ماحولها فاما قطاع الاصبار فهو مختلف باختلاف أصنافها وسنية وأقل ما يكون على الفدان في السنة الأولى رباع دينار ويحمل صاحبه على ماعا قد عليه وفي السنة الازابعة ثلاثة دنابر وقدرت على الكرم خمسة دنابر الفدان وعلى بعض الاصبار سبعه دنابر والقصب الفارسي وقطيعته الديوانية ثلاثة دنابر عن كل فدان

* (الباب السابع في ذكر الخلقان والجسور والفرق بين الجسور السلطانية والجسور المدنية) *

ذكر أن عدد الخلقان القديمة بارض مصر ثمانية وهي خليج القاهرة وهو خليج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفره عمر بن العاص بأمره وخليج المردوسى وهو الذى حفره هامان لفرعون وخليج نغردمياط جاه الله تعالى وخليج نغر الاسكندرية تحرى الله تعالى وخليج سقاوخليج منف وخليج الفيوم وخليج المهى وما فى الآستان بذلك كثير منفعة وإنما ذكرناه على سبيل الاختصار وأكثر الخلقان والترع والجسور والاخوار بالوجه البحرى فاما الوجه القبلى فهو قليل فيه وقد ذهبتم ما بها درست رسومه والذى يوت به العادة ان تذكرن في مجالس الحروب ضرائب باسمها هذه الجسور المشار إليها والترع والاخوار واليوم الذى يفتح فيه ومدة اقامته المائة على كل ناحية وأوانه عنة او صرفه الى غيرها ولما شرعت فى تأليف هذا الكتاب استرتفعت سمعها من الاعمال الغربية والشرقية وبزيرة قويسنا وبزيرة بني نصر والبحيرة وجوف رسيدس والاعمال الفيومية وعزمت على ذكرها ثم رأيت انه لا فائدة فمه وانه ان اقتصرت على البعض فكما فى ما اعلنت شيئاً فان ذكر الجميع سودت الكتاب بما لا يعرفه من مهمات الكتاب فأضفت عن ذكره ووضفت على يد الماسنخ

عن تسـ طـ بـرـهـ وـ مـ اـ قـ دـمـ الـ حـ مدـىـ فـ يـهـ أـ مـ رـ خـ لـ جـ الـ اـ سـ كـ نـ دـ رـ يـهـ جـ مـ اـ هـ اللهـ
 وـ اـ مـ كـ اـ زـ بـوـيـ المـاءـ فـ يـهـ صـيـفـاـ اوـشـتـاءـ وـ هـذـاـ خـلـجـ طـرـلـهـ مـنـ فـهـ مـنـ تـهـاـ ثـلـاثـونـ أـفـاـ
 وـ سـتـةـ وـ ثـلـاثـونـ قـصـيـهـ فـأـ مـاعـرـضـهـ فـيـتـلـفـ مـنـهـ مـاءـ قـدـارـهـ قـصـيـهـ اـنـ وـثـلـاثـ وـحـوـالـيـ
 ذـلـكـ وـمـقـامـ اـمـاءـ فـيـ بـالـذـيـ بـةـ لـكـثـرـةـ النـيلـ وـقـاتـهـ وـزـيـادـهـ وـزـصـهـ وـحـضـرـالـيـ
 جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ وـذـوـيـ الـعـرـفـ بـاـحـوـالـهـ وـذـكـرـواـ آـنـهـ آـذـ اـعـلـمـ مـنـ قـبـالـهـ
 مـنـيـةـ بـيـنجـ اـلـيـ بـيـنجـ زـلـاقـهـ مـثـلـ زـلـاقـهـ اـخـنـوـيـهـ اـسـتـقـرـمـاءـ فـيـ جـارـيـاـ لـيـ الـاسـكـنـدـرـيـهـ
 صـيـفـاـ اوـشـتـاءـ وـرـوـتـ الـجـزـرـةـ جـيـهـاـ وـجـوـفـرـمـيـسـ وـالـكـفـوـرـ الـشـاهـسـهـ وـزـرـعـ
 عـلـيـهـ قـصـبـ السـكـرـ وـالـقـلـفـاـسـ وـالـنـيلـهـ وـجـيـعـ الصـبـيـقـ وـجـرـيـ بـحـرـيـ الشـرـقـ
 وـالـمـحلـهـ وـتـضـاعـفـتـ بـهـ بـالـبـلـادـ وـعـظـمـ اـرـفـاعـهـاـ وـانـ الـآـتـ هـذـهـ الـلـاقـهـ مـكـنـهـ
 وـأـسـبـابـ عـمـارـتـهـاـ مـيـسـرـهـ لـوـجـودـ اـجـمـارـهـ فـيـ رـبـوـةـ صـاـوـاـطـرـهـ فـيـ الـبـهـرـ وـالـقـرـافـاتـ
 مـوـجـودـهـ وـقـدـرـوـاعـلـيـ ذـلـكـ نـفـقـهـ عـشـرـ آـلـافـ دـيـنـارـفـقـلـتـ لـعـلـ المـاءـ اـذـ اـعـلـمـ ذـلـكـ
 يـكـثـرـ فـيـ الـبـهـرـ حـتـىـ تـعـودـ كـاسـهـ التـعـدـرـصـرـهـ عـنـهـ اوـ جـابـوـاـبـانـ المـاءـ اـذـ كـثـرـجـ
 مـنـ بـحـرـنـاطـشـ قـبـالـهـ مـدـيـسـهـ وـيـقـعـ قـبـالـهـ فـوـهـ وـهـوـ بـحـرـ بـيـهـيـ بـيـنـ وـسـيـوـوـفـيـشـهـ
 بـلـجـاوـسـ دـوـسـ اوـ سـنـيـادـ وـتـاهـيـتـ وـعـلـيـهـ الاـنـ لـهـذـهـ الـنـوـاحـيـ عـدـةـ سـوـاقـيـ دـائـرـهـ
 وـالـفـرقـ بـيـنـ اـجـسـوـرـ الـسـاطـانـيـهـ اـطـاـنـيـهـ وـاجـسـوـرـ الـبـلـدـيـهـ * اـنـ اـجـسـوـرـ الـسـاطـانـيـهـ هـيـ
 اـعـامـهـ النـفـعـ فـيـ حـفـظـ النـيلـ عـلـىـ الـبـلـادـ كـافـهـ اـلـىـ حـيـنـ وـقـوعـ الغـنـيـ عـنـهـ وـزـوـالـ
 اـخـوـفـ عـلـيـهـ اـمـامـهـ وـيـتـولـاـهـاـ اـمـسـتـخـدـمـوـنـ مـنـ قـبـلـ الـدـيـوـانـ * وـاجـسـوـرـ الـبـلـدـيـهـ
 هـيـ اـخـاصـهـ النـفـعـ بـنـاحـيـهـ دـوـنـ نـاحـيـهـ وـيـتـولـاـهـاـ الـمـقـطـعـوـنـ وـالـفـلاـحـوـنـ
 * وـاجـسـوـرـ الـسـاطـانـيـهـ حـارـيـهـ بـحـرـيـ سـورـ الـمـدـيـنـهـ الـذـيـ يـحـبـ عـلـىـ السـاطـانـ
 الـاـهـتـامـ لـعـمـارـهـ وـالـنـظـرـيـ مـصـلـحـتـهـ وـكـفـاـيـهـ الـعـامـهـ اـمـرـ الـفـكـرـهـ وـاجـسـوـرـ
 الـبـلـدـيـهـ حـارـيـهـ بـحـرـيـ الدـورـ وـالـمـاسـكـنـ اـكـنـ اـلـتـيـ هـيـ دـاـخـلـ السـورـ كلـ دـارـمـهـ
 يـنـظـرـقـ مـصـلـحـتـهـ اوـ يـلـزـمـ اـمـرـ عـارـتـهاـ

* (الـبـابـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـاسـاحـهـ وـأـحـكـامـهـ وـالـمـتـعـقـ عـلـيـهـ الـآنـ مـنـ أـوـضـاعـهـ)

وـاقـامـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـهـ اوـ اـبـانـهـ عـنـ مـوـضـعـ اـحـبـ فـيـهـ

* وـذـكـرـ الطـرـيقـ عـلـىـ عـلـمـ التـحـقـيقـ مـنـهـ)

اـنـقـ أـهـلـ مـصـرـ عـلـىـ انـ يـمـكـنـ اـرـضـهـمـ بـقـصـيـهـ تـعـرـفـ بـالـحـاـكـمـيـهـ طـرـلـهـ اـنـجـسـهـ
 اـنـقـعـ بـالـبـهـرـيـهـ فـقـيـهـ اـمـسـوـحـ مـنـ الـارـضـ اـرـبعـهـ مـائـهـ قـصـيـهـ سـمـوـهـ فـدـانـاـمـ
 اـنـقـواـ

اتفقا وامن تضرر بـالاـقـصـابـ عـلـى مـالـيـحـوزـ مـسـلمـ انـ يـنـفـقـ كـلـةـ فـضـلـاـ منـ انـ
يـخـرـىـ بـهـ قـلـهـ وـذـلـكـ اـنـهـ اـذـ اوـ جـدـ وـاـمـلـاـ مـلـئـةـ تـكـوـنـ قـاعـدـتـهـ اـعـشـرـ قـصـبـاتـ
اـخـذـ وـاـنـصـفـ بـجـمـوعـ السـاقـينـ وـضـرـبـهـ فـيـ نـصـفـ وـرـبـعـ الـقـاءـ دـةـ فـكـانـ
الـمـسـاحـةـ اـثـنـيـنـ وـنـجـسـيـنـ قـصـبـةـ وـنـصـفـ قـصـبـةـ وـفـيمـ مـنـ يـدـىـ العـدـلـ فـيـ ضـرـبـ
نـصـفـ بـجـمـوعـ السـاقـينـ فـيـ ثـلـاثـيـ القـاءـ دـةـ فـتـكـونـ المـسـاحـةـ سـتـاـوـرـبـعـيـنـ قـصـبـةـ
وـكـلـ ماـذـ كـرـمـنـ الزـانـدـعـنـ ذـلـكـ ظـلـمـ لـايـحـلـ الاـخـذـبـهـ وـحـيلـ لـاـخـرـىـ الدـلـىـ عـلـىـهاـ
وـالـدـلـىـلـ عـلـىـ حـدـهـ ماـذـ كـرـنـاـهـ اـنـاـلـفـرـضـنـاـ اـرـضـاـمـ بـعـةـ طـوـلـاـهـاـيـانـ قـصـبـاتـ
وـعـرـضـاـهـاـسـتـ قـصـبـاتـ ثـمـانـيـ قـصـبـاتـ وـأـرـدـنـاـمـسـاحـتـاـضـرـبـنـاـاـحـدـ الطـولـيـنـ
قـيـاحـدـ الـعـرـضـيـنـ وـكـانـتـ المـسـاحـةـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعـيـنـ قـصـبـةـ فـاـنـ قـطـعـنـاـهـاـمـلـئـيـنـ
وـأـرـدـنـاـأـنـ نـعـلـمـ القـطـرـ ضـرـبـنـاـاـحـدـ الطـولـيـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـغـانـيـ قـصـبـاتـ كـانـ
أـرـبـعـاـوـسـتـيـنـ قـصـبـةـ وـاـحـدـ الـعـرـضـيـنـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـسـتـ كـانـ سـتـاـوـثـلـائـيـنـ قـصـبـةـ
وـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـهـ مـاـمـاـهـ وـجـذـرـهـ اـعـشـرـ قـصـبـاتـ وـهـوـطـوـلـ القـطـرـ وـصـارـ
الـمـرـبـعـ مـلـئـيـنـ كـلـ مـنـهـ مـاـيـانـيـ قـصـبـاتـ وـعـشـرـ قـصـبـاتـ وـسـتـ قـصـبـاتـ فـضـرـبـنـاـ
الـغـانـيـ قـصـبـاتـ وـهـيـ الـعـمـودـ فـيـ نـصـفـ الـقـاءـ دـةـ وـهـوـثـلـاثـ قـصـبـاتـ نـخـرـجـ لـنـاـرـبـعـ
وـمـشـرـونـ قـصـبـةـ وـعـلـمـنـاـاـنـ هـذـهـ المـسـاحـةـ صـحـيـحـةـ لـاـنـ أـصـلـ مـسـاحـةـ زـلـبـعـ
مـنـ وـأـرـبـعـوـنـ قـصـبـةـ فـقـامـ الـدـلـىـلـ وـصـدـقـ الـبـرـهـانـ وـلـوـضـرـبـنـاـهـاـ التـلـثـ عـلـىـ
مـاـاـتـفـقـ عـلـىـهـ الـآـنـ وـعـقـتـفـىـ مـاـاـدـعـوـهـ مـنـ الـعـدـلـ وـهـوـأـحـدـ الـقـاءـ دـةـ
لـكـانـتـ مـسـاحـتـهـ سـتـاـوـثـلـائـيـنـ قـصـبـةـ وـصـارـ الـمـرـبـعـ عـلـىـ هـذـاـلـيـنـ وـسـبـعـيـنـ قـصـبـةـ
وـكـانـ الزـانـدـ فـيـهـ ظـلـمـاـ أـرـبـعـاـوـعـشـرـيـنـ قـصـبـةـ وـمـنـ ظـلـمـ المـسـاحـةـ أـنـهـ مـاـذـ وـجـدـواـ
اـرـضـاـمـ بـعـةـ مـتـفـقـةـ الطـولـيـنـ مـخـتـفـيـةـ الـعـرـضـيـنـ مـشـلـاـنـ يـكـوـنـ طـوـلـاـهـاـيـانـيـنـ
ثـلـائـيـنـ وـرـأـسـاـهـاـ أـحـدـهـ مـاـخـسـةـ عـشـرـ وـالـآـنـ تـرـعـشـةـ أـخـذـ وـالـهـاشـقـةـ فـأـضـافـوـهـاـ
إـلـىـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ مـنـهـاـ يـمـ أـضـافـوـالـرـأـسـ الـاـتـنـيـ وـهـوـعـشـرـ قـصـبـةـ فـصـارـ الـجـمـلـهـ أـرـبـعـيـنـ
فـأـخـذـ وـاـنـصـفـهـاـ وـضـرـبـهـ فـيـ أـحـدـ الطـرفـيـنـ فـكـانـ ذـلـكـ سـتـةـ ثـلـاثـةـ وـالـحـجـمـ فـيـهـاـ
يـجـمـعـ الـطـولـانـ وـيـؤـنـهـ ذـمـاـاـجـمـعـ مـنـهـاـ فـيـ ضـرـبـ فـيـ نـصـفـ بـجـمـوعـ الرـأـسـيـنـ مـنـ غـيرـ
شـقـةـ فـيـهـ كـوـنـ الـخـارـجـ بـالـمـسـاحـةـ ثـلـاثـةـ وـخـسـهـ وـسـبـعـيـنـ لـاـغـرـوـفـيـ ذـلـكـ مـنـ الـظـلـمـ
فـيـ ثـلـاثـيـنـ وـالـجـوـرـ الـفـاحـشـ مـاـاـخـفـاءـ فـيـهـ وـأـمـاـاـعـذـرـوـاـهـ مـنـ اـنـ هـذـهـ المـسـاحـةـ
وـضـعـتـ عـلـىـ قـصـبـةـ إـنـقـقـ عـلـيـهـاـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـزـرـاعـهـاـ وـاصـطـلـعـ عـلـيـهـاـ وـنـزـلـوـاعـلـ

حملها فصارت من شرط العقد فهو مغالة لأن الظلم في تضريب الأقصاب لافي
 مقصد ارطواه او من ظلم المساح قصبة الدخول وجر كسور الأقصاب ولما دعوا
 التخرج والترزق اواما نأخذ الشقة حتى تكون بين الرأسين أربع قصبات
 وباجملة المساحة تخرج مربعات و مثلثات ومدوارات ومقومات ومطرلات
 وذوات اضلاع غير ذلك مما لا حاجة الى ذكره وهو الذي يجده ايجاده على
 ماجوت به العادة غالباً المربعات والمثلثات والمدوارات * فاما المربعات فهي
 تنقسم الى خمسة أضلاع * الاول المطلق وهو المساوي الاصلع القائم الزوايا
 ومضرب واحداً ضلاعه في نفسه هو مساحته * والثاني المستطيل وهو المختلف
 الاصلع القائم الزوايا او اذا ضرب الطول في نفسه والعرض في نفسه كان الجذر
 للبلغ وهو القطر ومساحته ما يخرج من مضرب طوله في عرضه * والثالث المعيين
 المتساوي الاصلع الخالص الزوايا وضربه في أحد قطريه في نصف الآخر
 مساحته * والرابع الشبيه بالمعين طولاً و متساوياً بان الا ان عرضه مخالفاً لطوله
 ومضرب واحداً ضلاعه في المجموع الواقع على ذلك الضلع هو مساحته * والخامس
 المحرف وهو المختلف الاصلع زوايا و زوايا و مساحته ان يقسم مثليين ويجمع كل
 واحد منها ويجمع ما يحصل منهما * واما المثلثات فهو في ترجع الى ثلاثة اقسام
 الاول المتساوي الاصلع قائم الزاوية واثنتان حادتان ومجموع ضرب ضلعيه
 الاقصر بن كل واحد في نفسه مثل ضرب الاول في نفسه وأقرب وجده مساحته
 أن يضرب أحد الاقصرين في نصف الآخر * والثانى المختلف الاصلع وهو
 المحادل زوايا و مجموع ضرب ضلعيه الاقصر بن كل واحد منها في نفسه أكفر من
 ضرب الاول في نفسه وأحسن وجده مساحته ان يضرب العدد ود في نصف
 القاعدة فهم يخرجون المساحة * والثالث المتساوي الساقين المنفرج ازوايا
 واثنتان حادتان ومجموع نصف ضلعيه أقل من ضرب الاطول في نفسه وضرب
 المعد في نصف القاعدة وهو سار في الجميع ومساحته ذلك باب آخر وهو ان يجمع
 جوانب المثلث ثم تحفظ نصف ما اجتمع ونظر كم فضلة على كل جانب فتضرب
 الفضول بعضها في بعض ثم يضرب الذي اجتمع في الذي حفظت وهو النصف
 ثم يأخذ نصفه وهو المساحة وأما المدوارات فالامر فيه اعلى ما تهن نسبة قطع
 الدائرة الى عيدها كنسبة سبعه الى اثنين وعشرين بالتقريب فيكون محيد
 الدائرة

الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبعين مرقة فإذا قطع قطرها عشرة كم محيطها
فاضرب العشرة في اثنين وعشرين واقسم المخارج أبدا على سبعة يخرج أحد
وثلاثون وثلاثة أربع وهو المحيط فإذا ضرب نصف القطر في نصف المحيط خرج
ثمانية وسبعون وأربعة أربع وهو مساحة الدائرة فان قيل دائرة محيطها مائة
وعشرة كم قطرها فاضرب المحيط في سبعة يخرج بعماهه وسبعون اقسم ذلك
على اثنين وعشرين يخرج خمسة وثلاثون وهو القطر

* (الباب التاسع فيما اصطلاح عليه من بدل الغلات وما اعتبر من عدة
أصناف بحسب الاطلاع عليها وضرائب ينفع الكتاب
بعلمها بالبل بحسب علميه الاخطاء بهما) *

اما بدل الغلات بفتر العادة ان يبدل أربد القمح بأربدين شعيرا أو بأربد
ونصف فولا وبأربد جصا وبأربد ونصف جلبانا وأربد الشيرين بنصف
أربد قمح وثلثي أربد فول ونصف أربد جص وثلثي أربد جلبان وأربد
الفول بثلث أربد قمح وأربد ونصف شعيرا وثلثي أربد جص وأربد جلبان
وأربد الجص باربد قمح وأربدين شعيرا وأربد ونصف فولا وأربد ونصف
جلبانا وأربد الجلبان بثلثي أربد قمح وبأربد ونصف شعيرا وأربد فولا
وبثلثي أربد جص واجمجم بين المحوطة والانضاف ان يسر كل من لاصناف
ويعتمد يا صنف على نسبة منه من الآخر * ومن غرائب الغرائب ان الجمل
البقاء الاميرى والذكر كمسكاة رطل بالمصرى والجمل بل القغان الحلوى
خمسة مائة وثلاثة وخمسون رطلا وثلث بالمصرى أو الجرور واللبيش والشندي
وما يطرح من الفاروف والشكائر والثمرات وكل ما هو في هذا المنهى وما ينظر
إليه بما تضمنه الضوابط التي لم يورخ عليهم في هذا الكتاب ولأنه أمر ماله
حد وقصدنا الاقتصار على الاختصار والهم الذى لا يوجد موضعه في كشف
عنده بما يأتى بيانه وهو الاجناد من الاتراك والاكراد والتركان والممالوك
ديارهم اقطاعى كامل ويقال جندى والكتانية ومن يجري مجراهم دينارهم
نصف دينار اقطاعى والغزارة والقراد ومن هو فى معناه ديناره - ديناره - ديناره -
عينا والغير بان الامن شذوذ من ديناره لامن دينار جندى السعر - الكامل
في الديوان بعبارة عما يطلق في حواله الاجناد وهو عن كل دينار واحد دجندى

أربب واحد دينار أربب قمح وثلث أربب شعير والسر المأمور به عن كل دينار
واحد جندي أربب واحد دنانير قمحاً واثلث شعير وأحواله على بيت المال
في مستحق الاجناد كل دينار جنديار بربع دينار عيناء على سبيل المصالحة ومنهم
من أحيل عن الدينار بثلثي دينار عيناء وبثلث دينار على ما يأمر به الان الزمان
صار الآن شائعاً

(الباب العاشر)

في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه
وسائل تتعلق بذلك الاحكام الديوانية غير مبانية لكتور من الاحكام الشرعية
وهي تتفق معها من حيث استئثار وضمان ما لا شبهة فيه منها كالرابع
والراكب وأراضي الزراعة والجداول اذا كانت من اسهام عينة بعد معلومة
وماهو في هذا المعنى وتخالفها من حيث تضمين ما لا يجوز تضمينه مثل الزكاة
والموارد والجساموس وابقار الحيس والاغنام والتحل والدسانين وما هو في
معنى ذلك وقد يكون العقد صحيحها والضمان صريحاً الا ان اللفاظ الكتاب غير
جاريه على وفق اللفاظ الشرعية فما يجري كتاب الشروط بفسد العقد من
هذا الوجه في الجملة فان هذه الاحكام المشار اليها أقل ان تكون خالصة من مجموع
الامرين ويفسد أن تكون خالية من كل المآلات * ومهما يختلف فيه الحكم كان ان
للضامن من غير الديوان ان يكافف المدعى عليه اثبات دعواه وان يتخيّل في
اطال نفس العقد والديوان لا يخرج به مما قضاه خطه وامضاه عليه شرطه
فيأخذ بالسلطنة ويتناوله بالمدارة هذه المخالفة ما يقع فيه الاتفاق والاختلاف
واذا كان لم تولي الديوان فطرة زكية قد در على ان يخالص بما يلمسه عاراً
ويكتسبه في الآخرة ناراً فتحسن معرفته وتقوى جهته ويحتاط لسلطاته وياتخذ
بالحق لديوانه * ومهما يبني ان يكون الساكت على علم منه احكام لا يخلو وقت
من جريمه فيه وهي الشرط في متسلم الاقطاع ان يخرج منه كهيئة يوم دخوله فيه
فاذا كان المقطع المنفصل قد أفق شيئاً من مال اقطاعه باقامة جسر اعمارة السنة
التي انتقل المخرب عنه له امام لم يدخل على نظره كان له استعادة نظره منهـ من
المقطع * الثاني اذا كان مقطعنا حاوية لسنة تسعين وخمسين وثمانمائة وله فيها اقصب سكر
وأقطعت الناحية لاستقبال سنة احدى وتسعين وخمسين وثمانمائة اغيره كان لقطع

الاول ان يسقى قصبه ويخلی منه الارض ان كان رأساً في عاشر بعشرين فان كان
 خلافه كان فيها بين امرئين ان سقاها وجب عليه ان يخلی الارض منها في عاشر طوبه
 وممی انة قضى احد الاجلين والارض مشغولة باحد القصبيين وجب العقد للقطع
 الثاني وهو دين اران وثمن ونصف سدس وان لم يبق المقطع الاول خلفته فقد
 نزل عن حقه فيها وكان المقطع الثاني بالخيارفي ان يسقى او يستغلها ويخلی
 الارض منها لمن تفع بغير زرعه فيها ويسقى حق المقطع الاول منها له ان يعصر
 اعني المقطع الاول القصب المشار اليه في الماء ماء الديوانية بابقاء رها وعدد رها
 وآلاتها والمففة من ماله * فاما المحواصل الديوانية فالذى يجت به العادة فيه ان
 يؤخذ الشهادة على المقطع أونوايه بقيمة ما تسلمه منها باالقيمة المشهود عليه بها اذا
 نظم العامل الحساب وامتنع المشارف من الكتابة عليه واعتذر ما انه غير صحيح
 وانه اذا راح مع فيه الى الحق كتب خطه وألزم بان يكتب عليه بالتحريم ما ثبت
 هنده منه على ما يشتهي تعلقه ومنع من الامتناع الى ان يصلح الحساب على
 وفق ما عندده ثم طواب العامل باحضور ما يبريه من شراءه دمام ليشهد به المشارف
 فان أحضره والا نحن ذي الخروج منه اذا استخدم كتاب على جهة تقديم مشاهرة
 ورسم غلة مشاهدة وقرر تحضيرها واتفاقها واستخرج ما استجد من هلاكها
 ثم صرف بغيره عن ادراك الغلة وأوان تحصي لها حسن ان يطلع الثلث من رسم
 الغلة وللمستخدم بعده الثنائان لان تعب الاول في التحضير قبله تعب الثاني في
 المتصصل ويلزم الثاني من درك ذلك نظم الحساب وما سقط عن الاول فيكون
 عليه ضعف اما على من تقدمه وله هذا يعطى الثالث والآخر الثنائان وان دفع
 المستخدمون الحساب الى الديوان واتفق عدمه منه وجب عليه معاذه اعاده رفعه
 تبة الاول وان كانوا قد صرفو عن الخدمة اذا استجعل المزارع أرضا على ان
 يزرعها مشارطة بعد ان شملها الارز ثم بور منها شيئاً وجب عليه القيام بمخراجه
 بالنسبة لمتصصل المشارطة وفدى جميع الارض فان شرط له المقطع اعفاء من
 العشر وجميع الرسوم وجب على المقطع ان يقوم بالعشرين بمحى له الديوان به
 على نسبة المتصصل فان لم يذكر العشر في المجل وذكر جميع الرسوم طواب
 المزارع بالعشرين وأونحن ذي الخروج منه ولم يقبل دعواه ان العشر ما اشرط نزكه
 له ما بشئع به على المستخدمين ان يقال له مباخر دون از كاة من التصارى

والخواли من المسلمين والسيب في ذلك أن الأغنام أو غيرها من الماشية مساقية
 فمه الز كاهة و يكون للرجل المسلم في يده كيل أو خولى نصراني ويغيب المالك
 فإذا أخذ ذلك الـ كيل بالقيام بالحق و يكون الرجل المسلم ضاماً لما من الذمة من
 المستخدمين بما وجب عليهم من الخوالى و عاطل بمحاربته في ذمته وكثيراً
 ما يجري هذا وكل ذلك غير مناف للحق الموثق ولا مخالفة للشرع الاطهـر * وما
 يشـفع به على مستخدمي الزـ كاهة أنهـ مـ أخذـ دواـ عنـ خـ سـةـ دـ نـ يـ رـ غـ دـ يـ نـ سـارـ
 و يستشهدون على صحة هذه الدعوى بما تـ هـ دـ يـهـ خـ تـ هـ مـ سـ تـ هـ جـ وـ يـ قـ فـ
 على ذلك من لا يـ لـ مـ اـ لـ مـ اـ مـ رـ فـ هـ وـ اـ جـ حـ وـ اـ جـ اـ عـ هـ انـ الزـ كـاهـ وـ اـ جـ اـ عـ هـ بـ يـ بـ يـ عـ النـ صـابـ
 هـ شـ رـ يـنـ دـ يـ نـ اـ رـ اـ نـ قـ اـ دـ اـ حـ وـ لـ وـ هـ مـ اـ زـ اـ دـ عـ هـ كـانـ بـ حـ سـ اـ بـ هـ وـ هـ دـ اـ رـ جـ طـ وـ لـ بـ
 بـ زـ كـاهـ خـ سـةـ وـ عـ شـ رـ يـنـ دـ يـ نـ اـ رـ اـ حـ ضـرـ مـ يـ دـ يـهـ وـ صـوـ لـ بـ زـ كـاهـ عـ شـ رـ يـنـ دـ يـ نـ اـ رـ اوـ جـ بـ
 عـ لـ يـهـ عـ زـ كـاهـ خـ سـةـ دـ نـ يـ رـ غـ دـ يـ نـ دـ يـ نـ وـ لـ مـ يـ قـ هـ فـ اـ خـ ذـ مـ نـ الـ آـ لـ آـ نـ وـ اـ فـ رـ دـ الحـ سـ اـ بـ
 اـ تـ فـ مـ سـ تـ هـ دـ مـ وـ نـ الـ آـ نـ عـ لـ يـ نـ ظـمـ الـ حـ تـ هـ مـ بـ مـ سـ تـ هـ جـ وـ اـ جـ هـ وـ اـ عـ تـ دـ رـ وـ اـ عـ نـ
 ذـ لـ كـ بـ آـ نـ مـ اـ نـ تـ حـ جـ وـ اـ صـوـ لـاتـ مـ اـ يـ دـ يـمـ وـ سـ لـ وـ هـ اـ لـ يـ مـ اـ لـ يـ هـ اـ لـ يـ مـ
 وـ اـ نـ هـ يـ خـ شـ وـ نـ اـ نـ يـ وـ رـ دـ وـ هـ اـ فـ اـ مـ سـ تـ هـ جـ فـ قـ سـ اـ قـ اـ لـ اـ حـ اـ صـ اـ لـ اوـ يـ هـ مـ لـ وـ اـ زـ كـ هـ
 وـ يـ خـ ضـرـ وـ صـوـ لـ اـ مـ نـ هـ اـ فـ يـ شـ نـ عـ اـ يـ هـ بـ اـ نـ هـ سـ اـ قـ طـ وـ هـ ذـ اـ لـ فـ عـ لـ قـ فـ يـ هـ مـ ضـرـ مـ ةـ عـ لـ الـ دـ يـ وـ اـ نـ
 لـ اـ يـ حـ بـ لـ اـ نـ يـ تـ ظـرـ فـ يـهـ اـ نـ يـ قـ رـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ اـ دـ اـ كـ اـ نـ الجـ هـ رـ لـ لـ حـ سـ بـ مـ اـ قـ الـ وـ هـ فـ يـ كـ وـ كـ وـ يـ
 اـ اوـ رـ اـ قـ مـ فـرـ دـ ةـ بـ قـ ا~ فـ هـ وـ ا~ مـ عـ وـ لـ عـ لـ مـ ا~ يـ حـ قـ قـ بـ الـ سـ تـ هـ جـ ا~ فـ يـ نـ ظـمـ يـهـ تـ اـ لـ تـ هـ
 الـ تـ هـ ئـ ةـ مـ اـ تـ حـ يـ فـ عـ لـ الـ دـ يـ وـ ا~ نـ يـ تـ نـ لـ يـ
 عـ وـ ضـ ا~ عـ نـ يـ صـرـ فـ مـ زـ غـ يـ هـ عـ ا~ سـ هـ وـ ا~ حـ وـ طـ فـ يـهـ ا~ نـ يـ هـ عـ ا~ سـ هـ ا~ سـ هـ المـ صـرـ وـ فـ
 فـ يـ قـ ا~ فـ لـ ا~ نـ عـ وـ ضـ ا~ عـ نـ فـ لـ ا~ نـ وـ يـ شـ رـ سـ بـ يـ صـرـ فـ هـ وـ كـ ذـ لـ كـ عـ رـ ضـ ا~ جـ نـ ا~ دـ الـ ا~ مـ ا~
 عـ لـ يـ جـ ا~ مـ ا~ كـ ا~ تـ هـ مـ ا~ غـ يـ تـ عـ يـ ا~ سـ هـ ا~ قـ طـ ا~ عـ هـ مـ ضـرـ تـ ا~ نـ عـ لـ الـ دـ يـ وـ ا~ جـ نـ ا~ دـ ا~ مـ ا~
 عـ لـ يـ دـ يـ وـ ا~ دـ لـ كـ ذـ ا~ كـ ا~ نـ الـ ا~ قـ طـ ا~ عـ هـ مـ عـ يـ نـ هـ هـ دـ ا~ مـ ا~ و~ جـ دـ نـ ا~ هـ وـ كـ ا~ فـ ا~ صـ لـ هـ

خـ تـ هـ نـ ا~ هـ وـ ا~ مـ جـ دـ لـ لـ هـ وـ كـ فـ وـ سـ لـ ا~ مـ عـ لـ يـ عـ بـ ا~ دـ هـ الـ دـ يـ ا~ صـ طـ فـ

(يقول راجي عفو الغفار محمد بن أجد النجاشي)

قد كُلِّهذا الكتاب المستطاب طبعاً وجمل شكلاؤهن وضعوا نفذه
 كتاباً نديساً وروضاً في بابه أنيساً مع ما اشتغل عليه من مهامات حكام
 مصلحات الدواوين وعواوند السابقين في الزراغات ونواج الجهات وغير
 ذلك مما زيد المؤرخ الجديدي في معرفة الفرق بين ما كان وما أصطلحوا
 عليه الآباء مصححة على أصله وإن لم تجده إلا نسخة واحدة من مثله
 شاكراً مطبعة إدارة الوطن الجميله ذات الفوائد العامة
 الجليل له على إحياءها فمدون العلم والادب
 والنافع فيها من نفائس الكتب
 وكما ذلك في الرابع من شهر

رجب سنة ١٢٩٩ من


الهجرة النبوية على


صاحبها أسمى


السلام وأتم


التحية

تم









COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58927719

893.797 lb5

Kitab qawanih al-daw